**ظهير شريف 223-60-1 بتاريخ 12 رمضان 1382 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل**

**(ج. ر بتاريخ 19 شوال 1382 – 15 مارس 1963)**

**الفصل 1 :**

إن مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه تغير من حيث الشكل طبقا للنص الملحق بظهيرنا الشريف هذا والمعتبرة كذلك في فصليه الأول والثامن وما يليهما إلى غاية الفصل 12 مقتضيات تمديد الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927.

**الفصل 2 :**

يصادق جنابنا الشريف بكيفية صريحة على مقتضيات الفصل 30 (الفقرتان 5 و6 من المقطع الثاني) والفصول 174 و191 و213 (الجملة الأولى) والفصول 263 و276 و316 و317 و319 و323 و343 و347 (المقطع الثالث) من النص الملحق بظهيرنا الشريف هذا حيث أنها تكون تغييرات من حيث الجوهر لمقتضيات الفصل 12 (الفقرتان 6 و7 من المقطع الثاني) والفصل 7 (المقطعان 1 و14 - الجملة الثانية) والفصل 15 (المقطع 4 - الجملة التاسعة) والفصل 17 المكرر (المقطع الأول - الجملة الثانية) والفصل 19 (المقطع الأول - الجملة الأولى) والفصل 24 (فيما يخص الفصلين 316 و317 معا) والفصل 25 (المقطع الأول - الفقرة الأولى) والفصل 25 (المقطع الثاني) والفصل 28 (المقطع الأول - الجملة الأولى) والفصل 30 (المقطع الأول - الجملة الأولى) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 حسبما كان العمل جاريا بتلك المقتضيات في تاريخ صدور ظهيرنا

**الفصل 3 :**

تلغى مقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927.

ملحق

الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل.

## الجزء الأول

## ميدان التطبيق

### الباب الأول

### مقتضيات عامة

### القسم الأول

### حوادث الشغل

**الفصل 1 :**

إن حوادث الشغل النازلة بالأشخاص المدرجين في الأصناف المبينة في الفصل 7 وما يليه إلى غاية الفصل 12 تخول الحق لفائدة المصاب بالحادثة أو لفائدة ممثليه في نيل تعويض تتحمله المقاولة أو المؤاجر إذا نجمت هذه الحوادث عن الشغل أو عند القيام به.

**الفصل 2 :**

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة مقتضيات الفصل 99 ، على الشغالين المغاربة حتى ولو كانوا يعملون تحت أوامر مؤاجرين مغاربة في مؤسسات تزاول فيها حرف أو مهن مطابقة لتقاليد الحرف المغربية بمساعدة مستخدمين مغاربة فقط.

**الفصل 3 :**

تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده ولو كان المؤاجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا ، وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة أو كانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته اللهم إلا إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض.

**الفصل 4 :**

يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا ماعدا في حالة تطبيق الفصل 309 كل شخص قام بأية صفة كانت - ولو على وجه التجربة أو التعلم - بإنجاز خدمات بناء على عقدة للإيجار

سواء كانت هذه العقدة صحيحة أم لا غير أن وجوب هذه العقدة لا يطبق على الأشخاص المشار إليهم في الفصل التاسع ولا على التلاميذ والأفراد المنصوص عليهم في الفصـل 10.

**الفصل 5 :**

إن المعونة المقدمة عن طواعية لا يمكن أن تجعل من الشخص المعـين عـاملا ومـن الشخص المعان مؤجرا ولا يترتب عنها والحالة هذه تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.
وتعتبر معونة مقدمة عن طواعية المعونة التي تسدى بدون منح أجرة ولو كانت عرضا ولا يعتبر أجرة ما يدفع على وجه الحلوان.

**القسم الثاني**

**الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب.**

**الفصل 6 :**

تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب وهذا :

1- بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية أو محل إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتـة أو أي محل آخر يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية ؛

2- بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه بصفة اعتيادية سـواء كـان طعام الفطور أو طعام الغداء أو طعام العشاء ولو كان يتناوله عادة عند أحد الأقارب أو الأفراد ؛

3- بين المحل الذي يتناول فيه العامل اعتياديا طعامه ومحل إقامتـه ولا تعتبـر هـذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة العامـل الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل.

**الباب الثاني.**

**أصناف المؤاجرين الجاري عليهم هذا التشريع، والأشخاص المستفيدين منه.**

**الفصل 7 :**

يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا العملة والمستخدمون وأعـوان الإشـراف أو التسـيير العاملون لحساب المقاولات والمؤاجرين المبينين بعده :

1- الاستغلالات الفلاحية والغابوية ضمن الشروط المحددة على الخصـوص بمقتضـى ظهير ش>ريف ؛

2- المقاولات الصناعية (مثل المعامل والمصانع والأوراش وصناعات البناء والأشغال العمومية ومقاولات النقل عبر الطرق أو البحر أو الجو ومقاولات الشحن أو الإفراغ والمخازن العمومية والمناجم والمقاطع) ؛

3- المقاولات التجارية ؛

4- المقاولات التي تهدف إلى الرعاية الشخصية مثل قاعات الحلاقة ومؤسسات الحمامات والرشاشات والمعالجة بالماء ومعالجة الأرجل والأيدي والعناية بالتجميل؛

5- المؤاجرون المزاولون مهنة حرة والموثقون والشركات المدنية والتعاونيات والنقابات والجمعيات أو الجماعات أيا كان نوعها ومؤسسات العبادة والمؤسسات الرهبانية والمؤسسات الدينية ومؤسسات الإيواء والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية والشركات والجمعيات أو المؤسسات التي تهدف إلى تعاطي الرياضة أو الرياضة البدنية أو التربية البدنية.

**الفصل 8 :**

يستفيد أيضا من ظهيرنا الشريف هذا :

1- أصناف البحارة والمحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف ؛

2- المسافرون والممثلون والوسطاء في التجارة والصناعة ؛

3- الوكلاء غير المأجورين لفروع المقاولات التجارية للبيع بالتفصيل وتعاونيات الاستهلاك حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

4- السماسرة والمفتشون وغيرهم من المأمورين غير المفروضة عليهم الضريبة المهنية (البتانتا) التابعون لمقاولات التأمين أيا كان نوعه ، ولو كانوا يتقاضون عمولتهم على وجه الأجرة والمنجزون بصفة اعتيادية ومتوالية عمليات التأمين لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤاجرين أو رؤساء مقاولات معينين وكذا أعوان التأمين الثانيون الذين يعملون بصفة اعتيادية ومتوالية لحساب وكيل عام أو عدة وكلاء عامين والمفروضة عليهم زيادة على البحث عن الزبناء المهام الداخلية بمركز الوكالة ؛

5- بوابو البنايات المعدة للسكنى (باستثناء البوابين الخاصين بالملاك نفسه) والمستخدمون بالمنازل الذين ينحصر عملهم الرئيسي في سياقة ناقلة ؛

6- الأشخاص الذين يعملون بالمنازل بصفة اعتيادية ومنتظمة إما وحدهم و إما مع أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم وإما مع معين لحساب رئيس مقاولة أو عدة

رؤساء مقاولات ولو كان هؤلاء الأشخاص يملكون الاعتدة كلا أو بعضا اللازمة للقيـام بعملهم ويعتبر بمثابة أطفال تحت الكفالة الأطفال البالغون من العمر اقل مـن 16 سـنة سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين معترفا بهم أم لا وكذا المتبنون ومكفولو الدولـة الـذين يكون العامل بالمنزل وصيا عليهم ؛

7- العاملات بالمسارح ودور السينما وغيرها من مؤسسات المشاهد وكـذا الأشـخاص الذين يبيعون في هذه المؤسسات للنظارة أشياء مختلفة ؛

8- الأشخاص المكلفون بحراسة أماكن حفظ الملابس بمؤسسـات المشـاهد والفنـادق والمقاهي أو المطاعم أو في مختلف المهرجانات مثل قاعـات الـرقص والمهرجانـات الرياضية ؛

9- سائقو الناقلات العمومية المفروضة على استغلالها تعاريف النقل المحددة من طرف السلطة العمومية إذا كان هؤلاء السائقون غير ملاكي الناقلات.

**الفصل 9:**

تمتد الاستفادة من ظهيرنا الشريف هذا لمن يأتي بيانهم :

1- الموظفون غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية ؛

2- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال مصلحة الشبيبة والرياضة بصفتهم موظفي الإدارة للتسيير أو التدبير ؛

3- أصحاب المطافئ غير المهنيين والأشخاص المجعولون من طـرف إدارة عموميـة رهن إشارة جماعة عمومية أو مصلحة عمومية أو مكتب أو فرد ؛

4- الأشخاص الذين يقومون بخدمات مقابل أداء الضريبة الشخصية ؛

5- الأشخاص الذين يشاركون عن طواعية وبدون أجرة في إنجـاز أشـغال لحسـاب جماعات عمومية ؛

6- العاطلون الذين يقومون بأعمال برسم محاربة البطالة ؛

7- المعتقلون الذين يباشرون عملا صدرت به عقوبة جنائية ؛

8- موظفو الجماعات العمومية الفرنسية غير المرتبطين مع هذه الجماعات بعقدة الحـق العام في حالة ما إذا لم يمكن للشخص أن يطالب بالاستفادة من التشريع الفرنسي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

**الفصل 10 :**

يطبق أيضا ظهيرنا الشريف هذا على تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز الإعداد المهني العمومية أو الخصوصية وكذا على الأشخاص المقبولين بمراكز التكوين وإعادة الأهلية والتهذيب المهني فيما يخص الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة هذا التعليم أو هذا التكوين.

ولا تطبق مقتضيات المقطع أعلاه فيما يرجع للأشخاص والتلاميذ المقبولين في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المقطع السابق إلا على الحوادث الطارئة فقط من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال العملية الخاصة بالتعليم التقني أو المهني المقصود بالذات وتستثنى من ذلك بوجه خاص الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب والمقررة في الفصل السادس.

ولا تطبق كذلك هذه المقتضيات على التلاميذ الذين يترددون بصفة منتظمة أو غير منتظمة على المدارس ويتابعون دروس التعليم التجاري العمومية أو الخصوصية إذا كانت هذه المدارس وهذه الدروس تلقن تعليما تكميليا واستكماليا للخبرة مثل التجارة والاختزال والاختزال الآلي والميكانوغرافية والرقن واللغة الفرنسية التجارية والمحاسبة والإشهار واللغات الأجنبية وغيرها من أنواع التعليم الثقافي.

**الفصل 11 :**

تمتد مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلى الشغالين المصابين بأمراض مهنية ضمن الشروط المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف.

**الفصل 12 :**

يمكن للمؤاجرين أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من هذا النظام فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها من جراء أو بمناسبة القيام بالعمل.

**الفصل 13 :**

يمكن أن تعين كيفيات تطبيق الفصول السابقة حسب الأحوال بمقتضى ظهير شريف أو مرسوم أو قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الجزء الثاني

## التصريح بالحوادث والبحث فيها

### الباب الأول

### التصريح

**الفصل 14 :**

يجب على المصاب بحادثة شغل أن يخبر بها المؤاجر أو أحد مأمورية أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه أو في ظرف الأربع والعشرين ساعة على أبعد تقدير ماعدا في حالة القوة القاهرة أو عدم الإمكانية المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويجب على المؤاجر أو مأموره أن يصرح بكل حادثة أطلع عليها بهذه الكيفية ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل وذلك في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إعلامه بالحادثة باستثناء أيام الأحد وأيام العطل.

**الفصل 15 :**

يمكن أن يقدم التصريح بالحادثة الشخص المصاب بها أو ممثلوه إلى غاية انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ الحادثة.

**الفصل 16 :**

يقدم التصريح المنصوص عليه في الفصلين 14 و15 أعلاه إلى السلطة البلدية أو إلى السلطة المحلية أو عند عدمها إلى رئيس الدرك وإلا فإلى رئيس مركز الشرطة بالمكان الذي وقعت فيه الحادثة الذي يحرر محضرا ويسلم عنه في الحال وصولا.

ويمكن أيضا أن يقدم التصريح المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول ضمن الشروط المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

**الفصل 17 :**

يجب أن يتضمن كل من التصريح والمحضر حسب الكيفية المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية اسم المؤاجر وصفته وعنوانه والمكان الحقيقي الواقعة فيه الحادثة وكذا نوعها وساعة حدوثها والظروف التي وقت فيها ونوع الجروح وأسماء الشهود وعناوينهم.

**الفصل 18 :**

يتحتم على المؤاجر أن يسلم للمصاب بالحادثة ورقة تتضمن اسمي المؤاجر والمصـاب بالحادثة وعنوانهما كما تتضمن نوع الحادثة وتاريخها وينبغي أن يضمن عند الاقتضـاء في هذه الورقة بيان الشركة التي أمن المؤاجر مستخدميه فيها.

**الفصل 19 :**

إن السلطة التي تلقت التصريح تخبر به في الحال العون المكلف بتفتـيش الشـغل فـي المؤسسة.

**الفصل 20 :**

يجب على المؤاجر أن يودع بمكتب السلطة التي صرح إليها بالحادثـة شـهادة طبيـة تتضمن حالة المصاب بالحادثة وعواقبها وتوابعها المحتملة إن لم تعرف تلـك العواقـب بكامل الدقة وذلك بمجرد الاطلاع على عواقب الحادثة وفي ظرف الخمسة عشر يومـا الموالية لتاريخها على أبعد تقدير إن كان المصاب بها مازال لم يستأنف شغله.

**الفصل 21 :**

إذا انتكس المصاب بالحادثة ضمن الشروط المقررة في الفصل 301 وجب على المؤاجر أن يودع في ظرف الخمسة أيام الموالية للانتكاس شهادة طبية تتضمن حالـة المصـاب بالحادثة والعواقب المحتملة لهذا الانتكاس.

**الفصل 22 :**

إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية ولم يقع بعد برء الجرح فيمكن أن تحرر شهادة بتمديد تلك المدة بطلب من المؤاجر أو المؤمن.

وإذا ارتأى الطبيب المعالج أن استئناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد علـى الشفاء أو برء الجرح فيسلم للمصاب بالحادثة شهادة تتضمن بدقة شروط استئناف هـذا العمل.

**الفصل 23 :**

إذا برئت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم أو إذا ترتب عنها عجـز صحي دائم فتقدم في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ برء الجرح وضمن نفس الكيفيات المقدمة بها الشهادة الأولية شهادة طبية تتضمن العواقب النهائية إذا أمكـن إثبات هذه العواقب بكاملها.

**الفصل 24 :**

يتحتم على الطبيب الذي يحرر شهادة البرء أن يبين ما إذا كان برء المصاب مصحوبا بعجز صحي دائم عن الشغل أم لا وينبغي أن يوضح في الحالة الأولى مقدار هذا العجز وإلا فيمكن للمؤاجر أو للمؤمن أن يرفض أداء ثمن تسليم هذه الشهادة.

**الفصل 25 :**

إذا أدت الحادثة إلى وفاة المصاب وجبت إضافة الشهادة الطبية المثبتة للوفاة إلى التصريح أما إذا ما توفي العامل بعد وقوع الحادثة فيجب إيداع هذه الشهادة في ظرف الثماني والأربعين الساعة الموالية لتاريخ الوفاة.

**الفصل 26 :**

تقدم مختلف الشهادات الطبية : الشهادة الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانتكاس وشهادة الشفاء أو الوفاة إما مباشرة وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

ويتعين على المؤاجر علاوة على ذلك أن يوجه فورا إلى مؤمنه نظيرا من الشهادات المذكورة.

**الفصل 27 :**

يتعين على السلطة المودعة لديها شهادة الشفاء الطبية أن تخبر العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة بالعواقب النهائية الناجمة عن الحادثة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ الإيداع.

## الباب الثاني.

## البحث

**الفصل 28 :**

تتولى السلطة التي تلقت التصريح توجيه الوثيقتين الآتيتين إلى محكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة :

التصريح بالحادثة ؛

الإثبات أو الشهادة بعدم تقديم شهادة.

ويجب أن يتم توجيه الوثيقتين المذكورتين في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لإيداع الشهادة الطبية الأولى وعلى أبعد تقدير في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ التصريح بالحادثة.

وتوجه عند الاقتضاء الشهادات غير الشهادة الأولية في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ إيداعها.

**الفصل 29 :**

يتعين على قاضي الصلح إجراء بحث في الحالتين الآتيتين :

إذا توفي المصاب بالحادثة ؛

إذا ظهر أن الجروح قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن الشغل كليا كان أو جزئيا بعد الاطلاع إما على الشهادة الطبية الأولية أو شهادة برء الجرح وإما على الشهادة الطبية بها المدلى فيما بعد إلى محكمة الصلح من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.

**الفصل 30 :**

يجرى البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية :

1- سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها زمانا ومكانا وعند الاقتضاء وجود خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 171 والفصل 309 وما يليه إلى الفصل 313 ؛

وفي حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية لتثبت عند الاقتضاء الأسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة إلى التوقف عن السير أو إلى الانحراف عن الطريق ؛

2- هوية المصاب بالحادثة : اسمه العائلي واسمه الشخصي وجنسيته ومحل وتاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي وإذا كان المصاب بالحادثة قاصرا ، الاسم العائلي لممثله القانوني واسمه الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد فيه المصاب بالحادثة ؛

3- نوع الجرح والتغييرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ إرسال الشهادة الطبية الأخيرة ؛

4- الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه وقت التوقف عن الشغل وبوجـه عـام جميع العناصر التي تساعد تحديد الأجرة المعتمد عليها في تقدير التعويض اليومي والإيراد طبقا لمقتضيات الفصل 66 وما يليه إلى الفصـل 76 والفصـلين 116 و131 والفصل 133 وما يليه إلى الفصل 135 ؛

5- وعند الاقتضاء حوادث الشغل السابقة (تاريخ الحادثة وتاريخ الشفاء أو برء الجروح ، وإن اقتضى الحال مقدار العجز الدائم ومبلغ الإيراد السنوي ومبلغ الزيادات والتعديلات المدخلة على الزيادة وتاريخ المقرر الممنوح بموجبه الإيراد وتاريخ الشروع في منحه واسم الملتزم بالإيراد وعنوانه) وإذا لم يصرح بحوادث الشغل السابقة وقت إجراء البحث فتطبق مقتضيات الفصل 89)

6- منح راتب للمدني المصاب وقت الحرب ، إن اقتضى الحال ؛

7- المؤاجر ومنظمة التأمين على حوادث الشغل التي كان هذا المؤاجر مؤمنا لديها ؛

8- وجود ذوي الحقوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل إقامته.

**الفصل 31 :**

يجري البحث حضوريا ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 97 وما يليـه مـن فصـول الظهير الشريف المتعلق بالمسطرة المدنية بحضور الأطراف المعنيين بـالأمر أو بعـد استدعائهم عاجلا إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول وإما بتبليغ يوجه ويسـلم طبـق الشروط المبينة في الفصل 55 و56 و57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسـطرة المدنية.

وللمصاب بالحادثة الحق في الاستعانة بعامل أو مستخدم من نفس المهنة أو بأبيه أو أمه أو زوجته أو مفوض من المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو من جمعيـة معطـوبي أو ذوي عاهات الشغل ، ويخول نفس الحق لذوي المصاب إذا ترتبت الوفاة عن الحادثة.

**الفصل 32 :**

يتعين على قاضي الصلح أن ينتقل لمقابلة المصاب بالحادثة الذي يكون غير قادر علـى حضور إجراء البحث.

**الفصل 33 :**

يجوز لقاضي الصلح - إذا تبين له أن الشهادة الطبية غير كافية - تعيين طبيب لفحـص الجريح ويحق لهذا الأخير أن يستعين بطبيب يختاره.وزيادة على ذلـك يجـوز دائمـا للمصاب بالحادثة ولو في حالة نزاع في مادية الحادثة أن يطالب بإجراء خبرة طبية في

ظرف ثمانية أيام. ويجب أن يطلع الخبير في الحالتين المقررتين في المقطعين السـابقين على الشهادة الطبية التي حررها الطبيب المعالج.

**الفصل 34 :**

يمكن أيضا لقاضي الصلح أن يكلف أي خبير آخر يستعين به في إجراء البحـث بشـأن الخبرة التقنية.

غير أنه لا ينبغي تعيين هذا الخبير إذا وقعت الحادثة في مؤسسات أو مقاولات محروسة إداريا أو في مقاولات الدولة المجعولة تحت مراقبة مصلحة متباينة عن مصلحة التسيير وفي هذه الحالة يجب على الموظفين المكلفين بحراسة أو مراقبـة تلـك المؤسسـات أو المقاولات ومهندسي المناجم فيما يخص الاستغلالات المعدنية أن يوجهوا إلـى قاضـي الصلح نظيرا من تقريرهم ليضاف إلى محضر البحث.

**الفصل 35 :**

يجب على قاضي الصلح أن يأمر بتشريح جثة المصاب بالحادثة :

1- إذا طلب ذلك ذوو حقوق المصاب بالحادثة ؛

2- إذا ظهر للأطراف الآخرين أو للقاضي نفسه بعد الاتفاق مع ذوي الحقوق أن العملية مفيدة لإظهار الحقيقة ؛

وفي هذه الحالة يجوز لذوي الحقوق أن يعينوا طبيبا يختارونه لحضور عملية التشريح.

وإذا لم يوافق ذوو الحقوق على إجراء هذه العملية وجب عليهم أن يثبتوا الرابطة السببية بين الحادثة والوفاة.

**الفصل 36 :**

إن عملية البحث يجب إنهاؤها - ماعدا في حالة عدم الإمكانية المادية المثبت قانونيا في المحضر - في أقرب أجل وعلى أبعد تقدير في ظرف العشرين يومـا المواليـة لتلقـي التصريح والمستندات الأخرى المضافة إليه بشرط أن يدلي المصـاب بالحادثـة أو ذوو حقوقه بجميع الأوراق المثبتة لحالتهم المدنية أو بالأوراق المثبتة للصفة فيما يخص ذوي الحقوق.

**الفصل 37 :**

إذا لم يدل المعنيون بالأمر بالأوراق المثبتة المقررة في الفصل 36 في ظـرف الثلاثـة أشهر الموالية لتاريخ الطلب المقدم من طرف قاضي الصلح فإن هذا الأخير يطلبها مـن

السلطة المؤهلة لتحريرها وإن لم تقدم إليه في ظرف الستين يوما الموالية لطلبه جاز لـه إنهاء عملية البحث.

**الفصل 38 :**

يخبر قاضي الصلح الأطراف بانتهاء البحث وبإيداع النسخة الأصلية بكتابة الضبط حيث يمكنهم الاطلاع عليها في ظرف خمسة أيام وطلب تسليمهم نسخة منها معفاة من التنبـر والتسجيل.

**الفصل 39 :**

يوجه الإنذار المنصوص عليه في الفصل 38 ويسلم ضمن الشروط المحدثة في الفصول 55 و56 و57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية أو بواسـطة رسـالة مضمونة الوصول فقط.

**الفصل 40 :**

(استدراك خطأ بنص الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 جمـادى الأولـى 1383 (11 أكتوبر 1963) ، ص. 1695) : إن المنح المحددة تعريفتها لقاضي الصلح أو لكاتب الضبط عملا بالفصل 358 من ظهيرنا الشريف هذا يتم تسبيقها مـن طـرف الخزينة.

**الجزء الثالث**

**العلاج - المراقبة الطبية - أجهزة معطوبي الشغل.**

**الباب الأول**

**العلاج - الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية ،**

**وصوائر الاستشفاء والجنازة.**

**الفصل 41:**

يتحمل المؤاجر النفقات الآتي بيانها سواء انقطع الأجير عن العمل أم لا :

1- الصوائر الطبية والجراحية بما فيها الصوائر الواجب دفعهـا للمسـاعدين الطبيـين والصوائر الصيدلية والإضافية وصوائر التحليل والأبحاث فـي المختبـرات وصـوائر الاستشفاء وأجور أطباء الأسنان والقوابل عن المعالجات التي باشروها حسـب أوامـر الطبيب المعالج وتحت مراقبته ؛

2- صوائر نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المستشفى الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

3- تحمل الصوائر التي يستوجبها علاج المصاب بوجه عام ؛

4- في حالة الوفاة ، صوائر الجنازة وصوائر نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مقبرة البلدة التي كان يسكنها المتوفى بالمغرب بشرط أن تكون الوفاة في هذه الحالة الأخيرة قد وقعت أثناء تنقل المصاب بالحادثة للقيام بالعمل خارج محل إقامته.

**الفصل 42 :**

إن تعريفة الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر التحليل والفحص بالمختبرات الواجب على المؤاجر دفعها تحدد بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية (1) الذي يمكنه أن يقرر تعريفة خصوصية فيما يتعلق بالأطباء الاختصاصيين المؤهلين المقيدين في القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية.

ويتخذ هذا القرار بعد استشارة لجنة تتركب على الخصوص من ثلاثة ممثلين من كل صنف من الأصناف التالية :

الأطباء والصيادلة والمؤاجرون والأجراء والمؤمنون من حوادث الشغل.

(1) إن تعريفة الصوائر الطبية المعمول بها الآن قد حددت بموجب القرار المديري المؤرخ في 4 يونيو 1955 (الجريدة الرسمية عدد 2224 المؤرخة في 10 يوليو 1955 الصحيفة 835) حسبما وقع تغييره ، كما وقع تحديد الصوائر الصيدلية بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 18 ذي القعدة 1362 الموافق 17 نونبر 1943 (الجريدة الرسمية عدد 1622 المؤرخة في 26 نونبر 1943 الصحيفة 805).

**الفصل 43:**

يمكن دائما للمصاب بالحادثة أن يختار بنفسه الطبيب أو الصيدلي أو طبيب الأسنان أو القابلة ، وعند الاقتضاء المساعدين الطبيين الذين يقرر الطبيب تدخلهم في الأمر ، ويتعين على المصاب أن يختار أولائك الأطباء من بين الاختصاصيين المرخص لهم قانونيا في مزاولة مهنتهم في المغرب وإلا فتسقط الحقوق المخولة إياه في ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا باشر المصاب بالحادثة اختياره حسب نفس الكيفيات المذكورة فإن المؤاجر أو مؤمنه لا يلزم بتحمل الصوائر التي تتطلبها الرعاية أو العلاج إلا ضمن غاية المبلغ

المحدد من طرف لجنة المراقبة والتحكيم المنصوص عليها في الفصل 207 أو عند الاقتضاء من طرف محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها.

**الفصل 44 :**

في حالة قبول المصاب بأحد المستشفيات العمومية فإن المؤاجر أو المؤمن إن كان هناك تأمين يلزم وحده في جميع الأحوال وزيادة على الالتزامات المقررة في الفصل 58 بدفع صوائر الاستشفاء المحددة تعريفتها بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من وزير الصحة العمومية (1) وكذا بدفع الأجور الطبية والجراحية للأطباء والجراحين وفقا للتعريفة المعمول بها.

(1) إن تعريفة صوائر الاستشفاء المعمول بها حاليا قد حددت في القرار المديري المؤرخ في 28 غشت 1950 (الجريدة الرسمية عدد 1976 الصادرة في 8 شتنبر 1950 الصحيفة 1158) حسبما وقع تغييره.

**الفصل 45 :**

في حالة دخول المصاب إلى مصحة خصوصية للاستشفاء تتجاوز تعاريفها تعاريف المستشفيات العمومية فإن المؤاجر أو المؤمن الملزم وحده بإرجاع الصوائر لا يجري عليه هذا الإلزام إلا في حدود تعاريف المستشفيات العمومية ماعدا إذا أدخل المصاب بالحادثة إلى هذه المصحة لإجراء علاج تتطلبه حالة الاستعجال.

**الفصل 46 :**

يتحتم على المؤاجر أو المؤمن أن يباشر أداء الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الاستشفاء في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لإرسال الإعلام بدفع الصوائر في رسالة مضمونة الوصول من طرف الطبيب أو المستشفى.

ولا يمكن للأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والقوابل والصيادلة والمساعدين الطبيين والمستشفيات العمومية أو الخصوصية أن يقيموا مباشرة دعاوى على المؤاجر أو المؤمن.

وإذا تأخر دفع هذه الصوائر من غير مبرر جاز لقاضي الصلح الحكم بأداء تعويضات.

**الفصل 47 :**

لا يمكن للأطباء والجراحين والصيادلة وأطباء الأسنان والقوابل ومختلف المساعدين الطبيين أن يقيموا دعوى على المصاب بحادثة الشغل إلا في الحالتين الآتيتين :

1- إذا لم يقدم المصاب الورقة المبينة في الفصل 18 ؛
2- إذا قدم المصاب هذه الورقة ولكنه عندما أخبره الطبيب قبل تلقيه العلاج الأولي بأنه سيطالبه بأداء مبلغ الفرق بين أجوره العادية والتعريفة القانونية وافق على ذلك.
وفي هذه الحالة يجب على الطبيب أن ينص صراحة في الشهادة الأولية على ما أخبر به المصاب بالحادثة وموافقة هذا الأخير على ذلك.

**الفصل 48 :**

يمكن إعفاء المؤاجرين ضمن الشروط المبينة في الفصل 81 من أداء الصوائر الطبية أو الجراحية أو الصيدلية أو صوائر الاستشفاء في حالة ما إذا عملوا على انخراط مستخدميهم في هيئة تعاونية.

**الفصل 49 :**

تحدد تعريفة الصوائر الحقيقية للجنازة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يحدد مقادير مختلفة وعلى الخصوص تبعا للإقليم أو الدائرة أو المدينة أو المركز المباشر فيه الدفن ، ويجوز أن تعين في نفس القرار تعريفة صوائر نقل المصابين بالحوادث.

## الباب الثاني.

## المراقبة الطبية.

**الفصل 50 :**

يمكن للمؤاجر أو المؤمن أن يعين لقاضي الصلح طبيبا واحدا أو عدة أطباء يطلعونه أثناء المعالجة على حالة المصابين بحوادث الشغل.
ويؤذن للأطباء المذكورين بموجب هذا التعيين الذي يؤشر عليه قاضي الصلح في أن يعودوا أسبوعيا المصابين بالحوادث للقيام بفحصهم.
ويجري هذا الفحص بمحضر الطبيب المعالج بعد إعلامه برسالة مضمونة قبل إجراء الفحص المذكور بيومين.

**الفصل 51 :**

يوقف أداء التعويض اليومي فيما إذا لم يساعد المصاب على إجراء هذا الفحص.
ويعلن عن هذا الإيقاف بحكم من قاضي الصلح الذي يستدعي المصاب برسالة مضمونة فقط.

**الفصل 52 :**

إذا شهد الطبيب المراقب في رسالتين مضمونتين موجهة إحداهما إلى قاضي الصلح الذي باشر تعيينه والأخرى إلى المصاب بالحادثة بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب نفسه برسالة مضمونة موجهة إلى قاضي الصلح ، وجب على هذا القاضي أن يأمر في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتسلم هذه الرسالة بإجراء خبرة طبية في ظرف خمسة أيام.

## الباب الثالث

## تخصيص الأجهزة بمعطوبي حوادث الشغل.

**الفصل 53 :**

يخول المصاب الحق في نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها ، كما يخول الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناجمة عن حادثة من حوادث الشغل والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

**الفصل 54 :**

يعترف بحق المصاب في نيل الأجهزة ضمن الشروط المعينة في الفصلين 232 و233 الآتيين :

**الفصل 55**

يتحمل صوائر تخصيص هذه الأجهزة المؤاجر أو المؤمن القائم مقامه كيفما كان الأجل المنصرم بين تاريخ إيقاف أداء التعويض اليومي المبين في الفصل 59 أو تاريخ برء الجرح وبين تاريخ شكاية المصاب المقررة في الفصل 233 قصد الاعتراف بحقه في نيل أجهزة.

**الفصل 56**

يحدد بمرسوم نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

**الجزء الرابع**

## التعويض في حالة العجز المؤقت
## أو الدائم أو في حالة الوفاة.

### الباب الأول.
### مقتضيات عامة.

**الفصل 57 :**

لا يمكن للمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مـؤاجريهم أو عملـة ومسـتخدمي ومأموري هؤلاء المؤاجرين بأي مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيمـا يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل إقـامتهم إلى مكان شغلهم أو العكس ، وذلك فيما إذا بقي الشغال خلال هذه المسافة تابعا بأي وجه من الوجوه للمؤاجر ولا سيما إذا تم نقله تحت عمدة هذا الأخير أو كـان يقـوم بمهمـة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه - في حالة وقوع حادثة أثناء المسـافة لا علاقـة لهـا بالتبعية المنصوص عليها في المقطع السابق - أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، طعنا حسب القانون العام.

ولا تحول المقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغا من التعويضات الممنوحـة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا إن نص عليها في القانون الأساسـي أو النظـام الـداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤاجر لضمان مسـتخدميه مـن أخطار حوادث الشغل.

**الفصل 58 :**

إن التعويض عن الضرر يخول للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي :

1- تعويض يومي يدفع للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت ؛

2- إيراد يدفع للمصاب بعجز دائم ؛

3- إيراد يدفع لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

# الباب الثاني

# التعويض اليومي

## القسم الأول

## المدة الواجب دفع التعويض عنها

### الفصل 59 :

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الأول الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت من غير تمييز بين أيام العمل وأيام الاستراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد المعطل فيها بالمؤسسة.

### الفصل 60 :

إن يوم الشغل الذي وقعت فيه الحادثة ولو أثناء مسافة الذهاب والإياب يتحمله المؤاجر بكامله أيا كان نوع أداء الأجرة ويتقاضى المصاب أجرته كأنه أنجز مجموع الشغل الذي كان عليه أن ينجزه في اليوم المذكور لو لم يصب بجروح.

وإذا كانت حصة العمل الذي وقعت أثناءه الحادثة تبتدئ قبل منتصف الليل لتنتهي بعده فإن اليوم الذي تبتدأ فيه حصة العمل يعتبر هو يوم العمل فيما يتعلق بتطبيقه الفصل 59.

## القسم الثاني

## مبلغ التعويض وكيفيات تخصيصه

### الفصل 61 :

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 01-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-179 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) : يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي ، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.

### الفصل 62 :

يحتفظ بالتعويض اليومي كلا أو بعضا في حالة استئناف عمل خفيف يأذن الطبيب المعالج في مباشرته إذا اعترف الطبيب المستشار لدى المؤاجر أو المؤمن بأن استئناف العمل من شأنه أن يساعد على الشفاء أو برء الجرح.

على أن المبلغ الإجمالي للتعويض المحتفظ به وللأجرة لا يمكن أن يتجاوز الأجرة العادية التي يتقاضاها العملة من نفس الصنف المهني أو إذا كان ذلك المبلغ أكثر ارتفاعا

فلا يتجاوز الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي ، وفي حالة تجاوز الأجرة المشار إليها أعلاه ينخفض التعويض بناء على ذلك.

**الفصل 63 :**

يستمر المصاب في قبض أجرته إن لم يتوقف عن عمله.

وإذا تغيب أثناء ساعات الشغل من أجل العلاج المقرر من لدن الطبيب فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل نصف الأجرة ويدفع معها ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة ويترتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعة واحدة أداء الأجرة بتمامها.

**الفصل 64 :**

يخول الحق في التعويضات المؤقتة المبينة في الفصل 58 والمقطع الثاني من الفصل 63 إلى غاية يوم برء الجرح أو يوم الوفاة.

**الفصل 65 :**

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء :

1- من نفس اليوم الذي يمتنع فيه المصاب من تلقي العلاجات الطبية أو نفس اليوم الذي يتوقف فيه العلاج ؛

2- من نفس يوم استئناف الشغل إذا عاد المصاب إلى العمل قبل برء الجرح سواء عند المؤاجر الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مؤاجر آخر ؛

3- من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية الأخيرة لإثبات برء الجرح إن لم يتوجه المصاب في هذا الصدد إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أن التعويض اليومي يجب أداؤه في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ برء الجرح المحدد في الشهادة المشار إليها أعلاه إذا كانت شهادة الشفاء تنص على أن تأخر المصاب عن التقدم إلى الفحص لا ينبغي اعتباره وعلى أن برء الجرح قد تم في التاريخ المبين في شهادة الشفاء.

## القسم الثالث

## كيفيات تقدير التعويض

**الفصل 66 :**

إن الأجرة اليومية المعتبرة في تقدير التعويض اليومي تشتمل من جهة على الأجرة اليومية نفسها ومن جهة أخرى على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية (مثل السكنى والغداء الخ.) أو النقدية (مثل التعويضات عن غلاء المعيشة والإقامة والغربة والمنحة

عن الأقدمية والإنتاج والمكافآت والعمولات والنسب المائوية والحلوان والحظوظ في الربح عن المبيعات والمكافآت على الساعات الزائدة الخ.).

لا تعتبر في هذا الصدد المنافع التي تعد بمثابة إرجاع للنفقات التي يتحملها المصاب (مثل تعويضات الدراجة والتنقل) ولا التعويضات العائلية إذا كان يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو إذا كان المؤاجر معفى من دفع واجب المساهمة في هذا الصندوق.

**الفصل 67 :**

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية أجرة قارة فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على 24 إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر ، ولا تعتبر إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلي إيقاف عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة ، كما لا تعتبر في هذا التقدير تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي جرح فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

**الفصل 68 :**

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي ، بخصوص الحالة المقررة في الفصل 67 التعديل العام أو الجزئي المدخل على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو الذي يكون قد طبق على العامل أو لم يكن مصابا بحادثة من الحوادث.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغيرات التي تكون قد أدخلت طيلة نفس المدة على أجرة المصاب نقص التخفيض أو إلغاء التخفيض من الأجور المقررة على أساس السن أو الجنس أو بسبب الزيادات في الأجور الممنوحة برسم المنحة عن الأقدمية.

**الفصل 69 :**

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية قابلة للتغيير أو كان العمل غير متواصل فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي يتقاضاها المصاب عن الأربعة والعشرين يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة فإن الأجرة اليومية تعادل سدس الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ 48 ساعة من العمل والتي يتقاضاها المصاب طيلة السنة أيام من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

**الفصل 70 :**

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالمقاطعة فإن الأجرة اليومية تساوي سدس الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل السابقة لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الأربعة أسابيع السابقة لتاريخ الحادثة فتحدد الأجرة اليومية على أساس مقتضيات هذا الفصل والفصل 72.

**الفصل 71 :**

إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مؤاجره بقية مدة السنة فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الخدمة الفعلية طيلة 365 يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

**الفصل 72 :**

إذا قضى المصاب من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة عددا من الأيام في خدمة المؤاجر الذي كان يشغله وقت الحادثة يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة مثلما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها عامل من نفس الصنف يشغله نفس المؤاجر أو عند عدمه مؤاجر مماثل له في المهنة.

**الفصل 73 :**

إذا أنجز المصاب في جميع الحالات خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الخدمة يقل عن العدد المعتاد ، من جراء فتور في نشاط المقاولة التي كان تابعا لها وقت الحادثة فإن الأجرة اليومية تتم بالحساب وتحدد فيما يجب دفعه عن العمل باعتبار عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك ، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الأجرة الدنيا المطبقة عند الاقتضاء على المصاب على أن يعتبر في ذلك عند الحاجة الصنف المهني التابع له هذا المصاب إذا كان يتقاضى أجرته وقت الحادثة على أساس جدول الأجور المبين في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.

**الفصل 74 :**

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

1- 1/24 من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة 24 يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة ، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام الشغل أو بمناسبة أداء كل أجرة ؛

2- 1/300 أو 1/150 أو 1/75 أو 1/25 من المبلغ الإجمالي للمنافع الإضافية إذا قدرت ودفعت عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب أثناء السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي طرأت فيه الحادثة.

**الفصل 75 :**

إن المنافع الناجمة عن أداء مبلغ الساعات الزائدة تعتبر على الشكل الآتي خلافا للفصل 74 :

1- بنسبة 1/300 من مجموع المبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة طيلة 300 يوم قضاها في الخدمة الفعلية قبل يوم الحادثة إذا كان هذا المصاب مستخدما في المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛

2- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة منذ تشغليه إذا كان مستخدما في المؤسسة منذ أقل من سنة ، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل المقضية فعلا منذ التشغيل دون أن يعتبر في ذلك عدد من الساعات الزائدة يفوق العدد الذي كان يجب القيام به أثناء الفترة المعتبرة فيما لو كان المؤاجر ملزما بأن يوزع على التساوي في كل أسبوع العدد السنوي من الساعات الزائدة المخول إليه بموجب القانون أو إذن فردي أو جماعي.

**الفصل 76 :**

لا يعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المؤاجر على تأديتها بتمامها للمصاب طيلة مدة عجزه المؤقت.

أما إذا استمر أداؤها جزئيا فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

**القسم الرابع**

## كيفيات أداء التعويض.

**الفصل 77 :**

يؤدى التعويض اليومي في فترات وأمكنة الأداء التي اعتاد المؤاجر استعمالها من غير أن تتعدى الفترة الواقعة بين أداءين ستة عشر يوما.

**الفصل 78 :**

يكون التعويض اليومي قابلا للتحويل والحجز ضمن الحدود المطبقة على الأجرة.

**الفصل 79 :**

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحدا في المائة (1%) من مجموع المبالغ غير المؤداة.

**الفصل 80 :**

ينظر قاضي الصلح في النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها ويبت في الأمر بصفة نهائية أيا كان المبلغ المطالب به حتى ولو كان غير محدود.

**القسم الخامس - الإعفاء من أداء التعويض.**

**الفصل 81 :**

إن الصوائر الطبية والجراحية وصوائر الاستشفاء والصيدلة أو التعويض المؤقت أو جزءا فقط من هذا التعويض حسبما هو مبين بعده ، يمكن إعفاء المؤاجرين من وجوب دفعها للمصاب أثناء الثلاثين أو الستين أو التسعين يوما الموالية ليوم الحادثة إذا أثبتوا :

1- أنهم أدخلوا مستخدميهم إلى هيآت تعاونية مأذون لها من طرف الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، وأنهم تطبيقا للنظم النموذجية التي صادقت عليها السلطة المختصة قد تحملوا حصة تساوي على الأقل ثلث واجب الانخراط المحدد باتفاق مشترك ؛

2- إن هذه الهيآت تضمن لأعضائها في حالة الجروح طيلة ثلاثين أو ستين أو تسعين يوما العلاج الطبي والأدوية الصيدلية وتعويضا يوميا.

**الفصل 82 :**

إذا كان التعويض اليومي الذي تؤديه الهيئة التعاونية يقل عن المقادير المحددة في الفصل 61 وجب على المؤاجر دفع الفرق الحاصل إلى المصاب.

## الباب الثالث

## الإيراد.

### القسم الأول

### الإيراد في حالة العجز الدائم.

**الفصل 83 :**

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 01-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 179-02-1 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) وبالمادة الأولى من القانون رقم 03-06 الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشـريف رقـم 167-03-1 بتـاريخ 18 ربيـع الآخـر 1424 (19 يونيو 2003) : ج. ر. بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) : يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حـددتها مقتضـيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضـروبة فـي مقادير العجز المحددة كما يلي :

- نصف مقدار العجز الدائم عن العمـل عنـدما لا يتعـدى هـذا العجـز أو يسـاوي 30% ؛
- 15% زائد الجزء الذي يتعدى 30% مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسـبة للعجـز الدائم عن العمل ما بين 30% و50% ؛
- 45% زائد الجزء الذي يتعدى 50% بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الـذي يتجـاوز 50%.

**الفصل 84 :**

يعين مقدار العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته العامة وسنه وقدرته الجسدية والعقلية ، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتمادا على جـدول يتضـمن أنـواع العاهات يوضع بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية (1).

(1) وقع تحديد الجدول بالقرار المديري المؤرخ في 21 مايو 1943 (الجريدة الرسمية عدد 1597 الصادرة في 4 يونيو 1943 - الصحيفة 422).

الفصل 85 :

إن مقدار العجز في جميع الأحوال ، هو انخفاض القدرة المهنية الناتج عن الحادثة والمحدد بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب وقت وقوع الحادثة.

**الفصل 86 :**

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية الأولية يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل - عشرة في المائة على الأقل فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن الإيراد المقدر على أساس مقدار الانخفاض الكلي والأجرة السنوية الدنيا المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية المشار إليه في الفصل 117.

**الفصل 87 :**

إذا زيد في الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة بسبب خطأ غير مقبول صادر من المؤاجر أو مأموريه أو خفض منها بسبب خطأ غير مقبول صادر من المصاب فلا تعتبر هذه الزيادة أو هذا التخفيض في الحساب المقرر في الفصل 86 وعلى النقيض من ذلك تدخل في الحساب الزيادات في الإيراد وتعديلات الزيادة التي استفاد منها المصاب عملا بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أو التي كان يمكن أن يستفيد منها المصاب لو قدم طلبا بذلك.

**الفصل 88 :**

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 01-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-179 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) : تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث شغل متوالية ، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز ، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

**الفصل 89 :**

يتعين على المصاب عند إجراء البحث المقرر في الفصل 29 أن يصرح لقاضي الصلح بحوادث الشغل السابقة ، وكل تصريح غير صحيح يمكن أن يؤدي إلى تخفيض من

الإيراد الجديد ولو سبق منحه ، ويحدد قاضي الصلح هذا التخفيض بطلب من المؤاجر أو المؤمن.

**الفصل 90 :**

إذا سبق أن انخفضت قدرة المصاب المهنية إما بسبب جرح سالف ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وإما من جراء مرض مهني أو غير مهني أو بسبب عاهة وراثيـة فيجرى تعيين المقدار الإجمالي للعجز بجمع مختلف مقادير عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة.

**الفصل 91 :**

إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يجبر المصاب على الالتجاء إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية فإنه يزاد في مبلغ الإيراد المقدر وفقا لمقتضيات الفصل 83 ، ويعين في مرسوم المبلغ المذكور وكيفيات منحه.

**القسم الثاني**

**الإيراد في حالة الوفاة**

**الفصل 92 :**

إذا نجمت عن الحادث وفاة فيؤدى راتب ابتداء من يوم الوفاة وطبقا للشروط الآتية إلـى الأشخاص المعينين في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 114.

**القسم الفرعي الأول**

- **إيراد الزوج المتوفى عنه.**

**الفصل 93 :**

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق أو المفصول عن الفراش بشرط أن يكون النكاح قد انعقد قبل الحادثة.

**الفصل 94 :**

حدد مقدار الإيراد المبين في الفصل 93 في 30 المائة من أجرة المصـاب السـنوية إذا كانت سن الزوج المتوفى عنه تقل عن ستين سنة ، ويحدد المقدار في 50 في المائـة أو يرفع إليها إذا كان الزوج المتوفى عنه يبلغ من العمر يوم الحادثة أقل من ستين سـنة أو يبلغ هذه السن.

**الفصل 95 :**

إذا كان المصاب ملزما قضائيا بدفع نفقة إلى زوج واحد أو إلى عدة أزواج متوفى عنهن مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش ، فإن الإيراد يجب دفعه لهذا الزوج أو الأزواج ، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز 20 في المائة من الأجـرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا حدث أن توفيت إحدى الزوجات المتوفى عنهن فإن حظها في الإيراد يضاف إلـى حظ الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيـرادهن الجديـد مبلـغ النفقة.

**الفصل 96 :**

إذا ظهرت في الحالة المبينة في الفصل 95 زوجة جديدة غير مطلقة أو مفصـولة عـن الفراش فتمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل 30 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية دون أن يقل عن 15 في المائة منهـا أو 20 في المائة من نفس الأجرة إذا كان لهذه الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عـدة أولاد من المصاب.

وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش فإن حظ الإيراد المنقضى بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن تتجاوز 20 فـي المائة فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأزواج المطلقـات أو المفصـولات عـن الفراش أو 30 في المائة فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للزوجة الجديدة.

**الفصل 97 :**

إن الزوج المحكوم عليه من أجل قطع النفقة أو الذي يكون قد هجر منزل الزوجية بدون موجب شرعي منذ أكثر من ثلاث سنوات يحرم من المنافع المنصوص عليها لفائدته في ظهيرنا الشريف هذا.

وكذا الشأن فيما يتعلق بالزوج المجرد من السلطة الأبوية والذي يعـود للاسـتفادة مـن المنافع الممنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي يخبر فيه المـدين بالإيراد عن طريق رسالة مضمونة بأنه قد استرجع السلطة الأبوية.

**الفصل 98 :**

لا يبقى للزوج المتوفى عنه في حالة زواج جديد الحق في الإيراد المذكور أعلاه إن لم يكن له أولاد ، ويمنح في هذه الحالة برسم تعويض نهائي مبلغا ماليا يساوي ثلاث مرات مبلغ إيراده السنوي.

وإذا كان له أولاد يواصل أداء المرتب مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لمقتضيات الفصل 102 وما يليه إلى الفصل 112 ويؤجل استرجاع الإيراد إلى أن يسقط حق آخر الأولاد المتقاضين إيرادا في نيل هذا الإيراد.

**الفصل 99 :**

إذا توفي المصاب - السامح نظام أحواله الشخصية بتعداد الأزواج - عن عدة أرامل فإن الإيراد العمري البالغ 30 في المائة والمنصوص عليه أعلاه يقسم على وجه التساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن ، وإذا كانت من بينهن زوجة واحدة أو عدة زوجات تبلغن من العمر أقل من ستين سنة فيستفدن من إيراد عمري قدره 50 في المائة بقدر ما يكون لهن الحق نظرا لعدد الأرامل في نيل إيراد قدره 30 في المائة.

**الفصل 100 :**

تكف الأرملة المتزوجة من جديد عن الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد عملا بالفصل 99 ولا يبقى لها الحق إلا في مبلغ يساوي هذا الجزء ثلاث مرات برسم تعويض نهائي ، غير أن مقتضيات المقطع الأخير من الفصل 98 تطبق عليها إذا كان لها أولاد.

**الفصل 101 :**

إذا نازع المؤاجر أو المؤمن القائم مقامه في صحة زواج المصاب السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الزوجات فإن البينة تقع على كاهل الزوج المتوفى عنه.

## القسم الفرعي الثاني

## - الإيراد الممنوح لليتامى

**الفصل 102 :**

يمنح الأطفال الذين فقدوا الأم أو الأب البالغة سنهم أقل من ست عشرة سنة إيراد يقدر على أساس أجرة الهالك السنوية بنسبة 15% من هذه الأجرة إن كان الأمر يتعلق بولد واحد و30% إن كان الأمر يتعلق بولدين ، و40% إن كان الأمر يتعلق بثلاثة أولاد وهلم جرا ، على أن تزاد 10% في الإيراد عن كل ولد تبلغ سنه أقل من 16 سنة.

**الفصل 103 :**

يرفع الإيراد إلى 20% من الأجرة عن كل ولد أصبح فاقد الأم أو الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما قبل بلوغه حد السن الذي ينقطع فيه الانتفاع بالإيراد.

**الفصل 104 :**

يماثل الطفل الذي فقد الأم أو الأب الطفل الطبيعي المعترف به قبل وقوع الحادثة من طرف أحد أبويه إذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة.

**الفصل 105 :**

لا يخول الحق في الإيرادات أعلاه إلا للأولاد الشرعيين والأولاد المعترف بهم قانونيا أو الأولاد الطبيعيين المعترف بهم قبل وقوع الحادثة وأولاد التبني بشرط أن يقع هذا التبني قبل الحادثة وكذا للأولاد الطبيعيين الصادر في شأنهم اعتراف قضائي بشرط أن تحمل بهم أمهاتهم قبل وقوع الحادثة.

**الفصل 106 :**

إن الإيراد الممنوح لولد حملت به أمه قبل وقوع الحادثة القاتلة وازداد حيا بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على أبعد تقدير يعمل به ابتداء من غد وفاة المصاب بشرط أن تكون ولادة الطفل شرعية وإن كان حمله غير شرعي.

**الفصل 107 :**

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا للفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 106 إيرادات جماعية وتخفض تبعا للمقتضيات السابقة بقدر ما يبلغ كل يتيم السادسة عشرة أو يتوفى قبل بلوغ هذه السن.

**الفصل 108 :**

إذا كان هناك أولاد من عدة زوجات كلهم من فاقدي الأم أو الأب فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجماليا لمجموع الأولاد على أساس النسبة المائوية المطبقة على هذا المجموع عملا بالفصل 102 ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد الأولاد وبالنظر للنسبة المائوية المذكورة.

وإذا كان هناك ولد أو عدة أولاد من فاقدي الأم أو الأب فتراعى نفس القواعد فيما يخص تقدير إيراد الأطفال فاقدي الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

الفصل 109 :

يرفع حد السن المنصوص عليه في الفصل 102 إلى سبع عشرة سنة إن كان الولد يمارس تعلما مهنيا ضمن الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الأول 1359 الموافق 16 أبريل 1940 بشأن التكوين المهني أو يرفع إلى إحدى وعشرين سنة إن كان يتابع دراسته أو كان يتعذر دوما من جراء عاهات أو أمراض مزمنة ممارسة عمل بأجرة.

الفصل 110 :

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ الولد ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

الفصل 111 :

يسقط الحق في الإيراد للولد المتزوج.

الفصل 112 :

إن الأعقاب الفاقدين سندهم الطبيعي والذين أصبحت إعالتهم من جراء ذلك على كاهل المصاب يتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة للأولاد المشار إليهم في الفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 111 ، غير أن الأعقاب الفاقدي الأم أو الأب لا يتمتعون بالامتيازات المقررة في الفصل 103 إلا إذا كان الأصل المصاب بحادثة شغل قاتلة قد فقد زوجته من قبل أو كان الأصل المتوفى عنه قد توفى في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ العقب حد السن الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

**القسم الفرعي الثالث**

**الإيراد الممنوح للأصول.**

الفصل 113 :

يمنح لكل واحد من الأصول يكون وقت الحادثة في كفالة الهالك إيراد عمري يساوي 10% من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو عقب حسب مدلول الفصل 93 وما يليه إلى غاية الفصل 112.

ويمنح نفس الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا عقب.

**الفصل 114 :**

إن مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول على هذه الكيفية يجب أن لا تفوق 30% من أجرة المصاب السنوية ، وإذا تجاوز هذا المقدار فإن إيراد كل واحد من الأصول يخفض تبعا لنسبته في ذلك.

**الفصل 115 :**

لا يمكن أن تخول الاستفادة من المقتضيات السابقة للأصل الذي ثبت عليه هجر العائلة أو التجريد من السلطة الأبوية.

غير أنه يستفيد من الامتيازات المخولة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي ينهي فيه بواسطة رسالة مضمونة إلى علم المدين بالإيراد استرجاع سلطته الأبوية.

## القسم الثالث

## - تحديد الأجرة المستعملة في تقدير الإيرادات.

## التخفيض النسبي من الإيرادات - تاريخ العمل بالإيرادات.

### القسم الفرعي الأول

### - تحديد الأجرة المستعملة في تقدير

### - إيرادات المصابين أو ذوي حقوقهم.

**الفصل 116 :**

إن الإيرادات الواجب منحها للمصابين بعجز صحي دائم عن الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة تقدر على أساس أجرة المصاب السنوية تبعا للكيفيات المعينة في الفصل 120 وما يليه إلى غاية الفصل 131 وفي الفصلين 311 و312.

**الفصل 117 :**

إن الأجرة السنوية المشار إليها في الفصل السابق لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدا معينا في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور فتخفض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

**الفصل 118 :**

إذا ترتب عن الحادثة عجز صحي يعادل على الأقل 10% أو ترتبت عنها الوفاة فإن الإيراد يقدر على أساس أجرة سنوية تعادل على الأقل المقدار المحدد بموجب قرار

للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية حتى لو كانت أجرة المصاب السنوية المحددة طبقا للفصل 120 وما يليه إلى غاية الفصل 131 تقل عن هذا المقدار ، وتعتبر عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 86.

**الفصل 119 :**

إذا حصل للمصاب عجز صحي دائم عن الشغل يقل عن 10% فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 2.400 في أجرة الساعة الدنيا المطبقة بموجب المرسوم المنصوص عليه في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.

وإذا لم يطبق هذا المرسوم على العامل الذي أصيب بجروح نظرا لنشاطه المهني فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 300 في مبلغ الأجرة اليومية الدنيا المنفذة نقدا للعامل الفلاحي التابع لنفس المنطقة.

**الفصل 120 :**

يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة ، المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا في الصنف الذي رتب فيه وقوع الحادثة.

**الفصل 121 :**

إذا انتفع العامل بزيادة في المرتب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة إما نظرا لترتيبه في صنف عال وإما لأقدميته في الخدمة بنفس المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بنظام المؤسسة الأساسي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المؤسسة المذكورة فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى مرتبه الجديد خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة.

**الفصل 122 :**

إن الأجرة السنوية الأساسية المقررة في الفصلين 120 و121 لا يمكن أن تقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

**الفصل 123 :**

يفهم من الأجرة المشار إليها في الفصل 120 فيما يخص العملة المصابين بحادثة والعاملين عند المشغل منذ أقل من اثني عشر شهرا مجموع المرتب الفعلي الذي تقاضوه منذ تشغيلهم بإضافة المرتب الذي قد يتقاضونه خلال مدة الشغل اللازمة لإتمام اثني عشر شهرا.

**الفصل 124 :**

إن المرتب المعين وفقا لمقتضيات الفصل 123 عن فترة الاثني عشر شهرا المقررة في الفصل المذكور لا يمكن أن يقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

ويعتبر المرتب المذكور معادلا للمرتب المتوسط المنفذ خلال المدة المذكورة للعملة من نفس الصنف المشتغلين عند نفس المشغل أو عند مشغل يمارس مهنة مماثلة.

**الفصل 125 :**

تقدر الأجرة السنوية على أساس ثلاثمائة يوم من أيام الشغل في الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي للمصاب يقل عن ثلاثمائة خلال السنة السابقة للحادثة ؛

2- إذا كانت مدة الشغل الفعلي للمصاب تقل بسبب هذا الأخير عن ثلاثمائة يوم خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة إذا كان من الثابت الاشتغال عادة في مهنة المصاب أقل من ثلاثمائة يوم في السنة.

**الفصل 126 :**

إن الأجرة السنوية الأساسية تعتبر لتحديد الإيراد مساوية لمبلغ المرتب المؤدى للمصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة بزيادة المرتب الذي قد يتقاضاه المصاب أثناء مدة الشغل اللازمة لإتمام ثلاثمائة يوم.

وتقدر هذه الزيادة حسب الأجرة الدنيا المطبقة وفقا للقوائم الجهوية أو الجهوية المشتركة على الصنف المهني الذي ينتمي إليه المصاب أو عند عدم وجود القوائم حسب المرتب المتوسط المنفذ لعامل من نفس الصنف خلال المدد التي لم يقم فيها المصاب بعمل.

**الفصل 127 :**

إذا تعطل العامل بصفة استثنائية ولأسباب قاهرة خلال المدد المشار إليها في الفصل 120 وما يليه إلى الفصل 126 فتعتبر الأجرة التي تكون قد دفعت عن مدة الشغل المطابقة لمدة التعطيل.

**الفصل 128 :**

إذا طرأ فتور عرضي على النشاط الاقتصادي ولم يشتغل العامل خلال فترة من السنة إلا عددا من الساعات يقل عن العدد المعتاد في كل يوم فإن الأجر السنوية تتم بالحساب وتحدد في مبلغها المطابق لعدد عادي من ساعات الشغل.

**الفصل 129 :**

إن الأجرة اليومية الداخلة في تقدير الأجرة الأساسية لا يمكن في جميع الأحوال أن تقل ولو كان الأمر يتعلق بأجير يتوفر على قدرة بدنية ضعيفة - عن الأجرة العادية المنفذة لعامل بالغ صحيح البنية من نفس الصنف المهني مشتغل في نفس المؤسسة أو إذا كانت المهنة التي يزاولها المصاب خاضعة لقائمة الأجور عن مقدار الأجرة الدنيا المقررة في هذه القائمة فيما يرجع للصنف المهني الذي كان ينتمي إليه المصاب.

**الفصل 130 :**

إذا طبق تعديل للأجور على الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه حين وقوع الحادثة سواء كان هذا التعديل يقتصر على هذا الصنف أو يمتد إلى ما سواه فإن الأجرة السنوية الأساسية تقدر باعتبار أن المصاب كان يتقاضى أجرته خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة على أساس الأجرة السنوية المستحقة من جراء إدخال التعديل المذكور.

وإذا أدخلت خلال فترة الاثني عشر شهرا المذكورة عدة تعديلات على الأجور فلا يعتبر إلا التعديل الأخير.

**الفصل 131 :**

لا تدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية مثل الإعانة العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الدراجة والنقل.

غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم عن التنقل فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

**الفصل 132 :**

إن الإيرادات السنوية المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف هـذا تسـتكمل برفعهـا إلـى الضعف الأعلى لأربعة فرنكات دون أن يدخل هذا الإجراء في الحساب المحدد به فـي 85% مجموع الإيرادات القصوى الممنوحة لذوي حقوق المصاب حسبما هو مقرر فـي الفصل 133.

## القسم الفرعي الثاني

## التخفيض النسبي من الإيرادات.

**الفصل 133 :**

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحـة لمختلـف ذوي الحقوق المصاب 85% من مبلغ مجموع الأجرة السنوية الفعلية التـي وضـعت هـذه الإيرادات على أساسها ، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية فإن الإيـرادات الراجعـة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي.

**الفصل 134 :**

حينما يطبق التخفيض النسبي كليا أو جزئيا على إيرادات ممنوحـة لليتـامى الأولاد أو الأعقاب فإن مبلغ الإيرادات التي قد تنقرض يوزع بين اليتامى الآخرين بالنسبة لحقـوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة بمختلف ذوي الحقـوق النسبة المائوية المقدرة ب 85% والمشار إليها أعلاه ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة إلى اليتامى بهذه الكيفية النسب المائويـة المنصـوص عليهـا فـي الفصلين 102 و103.

**الفصل 135 :**

إن التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق يكتسـي صـبغة مؤقتة ولذا يجب على المدين بالإيراد كلما فقد منتفع حقه في الإيـراد أن ينجـز بحكـم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفصـل 94 ومـا يليه إلى الفصل 96 والفصول 99 و102 و103 و113 و114.

## القسم الفرعي الثالث

## بداية الانتفاع بالإيرادات.

**الفصل 136 :**

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداء من اليوم الموالي ليوم برء الجرح أو ليوم الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي.

**الفصل 137 :**

إذا لم ينازع في إمكانية استئناف العمل في الوقت المناسب ضمن الشروط المبينة في الفصل 52 فإن تاريخ استئناف العمل الذي يحدده الطبيب المعالج يتخذه القاضي بمثابة بداية الانتفاع بالإيراد.

## القسم الرابع

## أداء الإيرادات.

**الفصل 138 :**

تؤدى الإيرادات عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة.

**الفصل 139 :**

إن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجب الراتب ، يؤدى في الستين يوما الموالية لهذا الحكم أو على أبعد تقدير في الوقت الذي تؤدى فيه المبالغ الأولى للثلاثة أشهر الحال أجلها وذلك إن صدر الحكم خلال أشهر يناير أو أبريل أو يوليوز أو أكتوبر.

**الفصل 140 :**

يمكن للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 139 ، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق يساوي المبالغ المترتبة عن نصف ثلاثة أشهر.

**الفصل 141 :**

يجب على المدين بالإيراد أن يلبي كل طلب يقدمه لأداء المبالغ شهريا مصاب من جراء حادثة بعجز دائم وتام عن العمل يجبره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية.

**الفصل 142 :**

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيرادات السنوية في محل إقامة صاحبها أو في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة.

**الفصل 143 :**

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب أو في أداء المبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 ، يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها ، الحق في غرامة يومية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

**الفصل 144 :**

تطبق مقتضيات الفصل 80 على النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها في حالة التأخير المشار إليه في الفصل 143.

**الفصل 145 :**

إن الإيرادات الممنوحة - عملا بظهيرنا الشريف هذا - تكون غير قابلة للتحويل والحجز ، ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها طبقا للنظام الأساسي القانوني والثقافي الراجع لعملهم.

**الفصل 146 :**

إن الأجانب ذوي حقوق عامل أجنبي لا يتقاضون أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت الحادثة.

**الفصل 147 :**

يمكن أن تخالف مقتضيات الفصل 146 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الخامس

## - استبدال الإيراد بنوع تعويض آخر

## القسم الفرعي الأول

## - الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

**الفصل 148 :**

يمكن للمصاب أن يطلب عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في الفصل 276 أن يمنح نقدا الربع على الأكثر من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المقررة في الفصل 343.

ولا يمكن أن تخول الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كان مقدار عجز المصـاب عـن العمل يفوق الثلاثين في المائة.

وإذا كان مقدار العجز يتجاوز هذا الرقم فإن المصاب يمكنه أن ينال نقدا الربـع علـى الأكثر من رأس المال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ 30 في المائة.

**الفصل 149 :**

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع رأس المال المنصوص عليه في الفصل 148 لتكوين إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة فـي التكليـف بالنسـبة للمشغل ،

وإذا كان الإيراد مقدرا على أساس نسبة من العجز تفوق 30 في المائة ، فـإن تكـوين الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لمقدار العجز البالغ 30 في المائة.

الفصل 150 :

إن الطلبات المنصوص عليها في الفصلين 148 و149 يجب أن تقدم إلى المحكمة على أبعد تقدير في الشهر الموالي للأجل المعين لطلب المراجعة.

الفصل 151 :

يجب على المحكمة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرض هذا الطلب لأجل الاستشارة على الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته مكلفا بتسيير أموال الزيادة في الإيرادات المتعلقة بحوادث الشغل.

الفصل 152 :

يجب على المحكمة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن حصل على زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للحصول عليه.

الفصل 153 :

تبث المحكمة بغرفة المداولات في الطلبات المنصوص عليها في الفصلين 148 و149.

الفصل 154 :

يعتبر ملغى :

1- كل حكم لم يصدر عن غرفة المداولات ؛

2- كل حكم صدر بقبول طلب قدم خارج الأجل ؛

3- كل حكم صدر دون استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

4- كل حكم صدر بتخويل حق الاستيراد لمصاب يستفيد أو قد يستفيد من زيادة.

الفصل 155 :

لا تطبق مقتضيات الفصل 149 على العملة والمستخدمين المغاربة أو أشباههم.

القسم الفرعي الثاني

**- التعويض برأس مال عن الإيرادات المقدرة**

**على أساس عجز يقل عن 10 في المائة**

(غير العنوان بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 591-76-1 بتاريخ 26 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).إذا كانت درجة عجز أحد المصابين تقل عن 10% وكان المصاب بالغا سن الرشد منح رأس مال بدلا من الايراد الذي يكون له الحق فيه .

وإذا كان المصاب قد منح ايرادات وهو قاصر فان راس مال يمنح بحكم القانون بدلا من الايراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد.

ويقدر راس المال في كلتا الحالتين على اساس التعريفة المحددة في الفصل 343.

**الفصول 157 إلى 161**

(ألغيت بالفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 591-76-1 بتاريخ 26 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

## القسم الفرعي الثالث

## - استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

**الفصل 162 :**

إن العملة الأجانب المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم الأجانب يتقاضون مقابل كل تعويض إذا انتهى مقامهم بالمغرب رأس مال يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز رأس المال المذكور فيما يخص ذوي الحقوق القيمة الحالية للإيراد المقدرة على أساس التعريفة المنصوص عليها في الفصل 343.

**الفصل 163 :**

يمكن أن تخالف مقتضيات الفصل 162 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الفرعي الرابع

## - توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع تعويض آخر

**الفصل 164 :**

يمكن دائما للطرفين أن يقررا بعد تحديد رقم التعويض الواجب دفعه للمصاب بالحادثة توقيف أداء الإيراد واستبداله مادام الاتفاق حاصلا بنوع تعويض آخر.

**الفصل 165 :**

إن الاتفاق المشار إليه في الفصل 164 يجب أن يعرض قبل إبرامه على موافقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوضه ولاسيما إذا كان المصاب يستمر بعد برء جرحه في تقاضي تعويض يساوي على الأقل التعويض المتخذ أساسا لتقدير راتبه.

## تدابير خصوصية تتعلق بالعملة الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتهنين

### الفصل 166 :

إن الأجرة المستعملة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للعامل البالغ من السن أقل من ثماني عشرة سنة أو ذوي حقوقه لا يمكن أن تقـل عـن الأجـرة الـدنيا الممنوحة للعملة الأصحاء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم أكثر من ثماني عشـرة سنة والمشتغلين بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التـي كـان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

### الفصل 167 :

إذا كان من حق عامل - بالغ من السن أقل من 18 سنة ويتحمل من جـراء هـذا قبـل وقوع الحادثة تخفيضا من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من العملة فـي التشريع المتعلق بالأجور - أن ينتفع نظرا لسنه بتنقيص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ برء الجرح ، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي ، الزيادة في الأجرة الناتجة عن هذا التنقيص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

### الفصل 168 :

إن الأجرة المتخذة أساسا لتحديد التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للممتهن المصاب بحادثة شغل أو لذوي حقوقه لا يمكن أن تقل عن الأجرة الدنيا الممنوحة لعامل صـحيح البنية تابع للصنف الذي قد يترتب فيه الممتهن عند نهاية التمهين ومشتغل بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

### الفصل 169 :

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية أحد المبلغين الآتيين :

مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لعامل غير أخصائي يبلغ نفـس السـن أو إذا كانـت سـن الممتهن تبلغ أكثر من ثماني عشر سنة - لعامل غير أخصائي تتراوح سنه بين ثمـاني عشرة سنة وتسع عشرة سنة ويشتغل بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسـة مجـاورة ومماثلة ؛

مبلغ المكافأة الخاصة بالممتهن إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

الفصل 170 :

تعتبر عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 116 وما يليه إلى الفصل 119 لتحديـد الأجـرة المتخذة أساسا لتقدير إيراد الأجير البالغ أقل من ثماني عشرة سنة أو إيراد الممتهن.

## الباب الخامس

## إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة.

### القسم الأول

### - المستفيدون من الدعوى

الفصل 171 :

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا ، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقا لقواعد الحـق العـام بتعـويض الضـرر اللاحق.

الفصل 172 :

تقام دعوى الحق العام على المؤاجر أو مأموريه في الحالتين الآتيتين فقط وبقدر ما لـم يعوض الضرر تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا :

1- إذا وقت الحادثة في الحالة المبينة في الفصل 310 بسبب خطأ ارتكبه عمدا المؤاجر أو مأموروه ؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالـة التبعيـة للمؤاجر.

الفصل 173 :

إن الدعوى على الغير المسؤول يمكن أن يقيمها المؤاجر أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما الخاصة.

### القسم الثاني

### المسطرة

الفصل 174 :

يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سـنين الموالية لوقوع الحادثة غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن ظهيرنا الشريف هذا ما لم تتقادم.

**الفصل 175 :**

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طـرف المـؤاجر وعنـد الاقتضاء مؤمنه ، فإن الطرف المعني بالأمر يجب عليه أن يدخل الطرف الآخـر فـي تقرير الاشتراك في الحكم.

**الفصل 176 :**

إذا لم يقع من جراء إغفال إدخال أحد الطرفين المذكورين في تقرير الاشتراك في الحكم وكان لكل طرف قد أقام دعواه فيجرى ضم الدعويين لدى المحكمة التـي أحـال عليهـا الدعوى المصاب أو ذوو حقوقه.

**الفصل 177 :**

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ، حتى لا يرفض طلبه ، ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشـغل ، وذلـك إذا كـان المصاب أو ذوو حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية أو يتوفرون بتـاريخ إقامـة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

زيادة في إيراد حادثة شغل ؛

منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصـاب أو ذوي حقوقه ؛

زيادة لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

## القسم الثالث

## نوع التعويض

**الفصل 178 :**

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يأتي :

1- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في ظهيرنا الشـريف هـذا ، وعند الاقتضاء إيراد إضافي يصير به التعويض معادلا للضرر اللاحـق بالمصـاب أو ذوي حقوقه إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية كاملة ؛

2- في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة باعتبار حظ الغيـر في المسؤولية بزيادة إيراد إضافي لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقـه ، إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية جزئية.

**الفصل 179 :**

لا تعتبر بأي وجه من الوجوه في تقدير الإيرادات القانونية المفروضـة علـى الغيـر ، الزيادة في الإيراد التي تمنحها المحكمة بسبب خطأ لا عذر له صادر من المـؤاجرة أو أحد مأموريه.

**الفصل 180 :**

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا لقواعد الحق العام على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد القانوني أو جزء الإيراد القانوني المفـروض علـى الغير حسبما هو مقرر في التشريع المتعلق بالزيادة في إيراد حوادث الشغل.
غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة بتاريخ المقرر القضائي الذي أصبح نهائيا أو بتاريخ اتفاق الطرفين.

**الفصل 181 :**

يمكن أن يحكم على الغير المثبتة عليه المسؤولية بأن يؤدي أو بأن يرجـع للمصـاب أو ذوي حقوقه أو للمؤاجر أو مؤمنه - زيادة على الإيرادات - الصوائر الآتيـة كـلا أو بعضا طبقا للشروط المبينة أعلاه :
1- الصوائر والتعويضات الأخرى المبينة في الفصول 41 و53 و58 (الفقرة الأولى) ؛
2- الصوائر الناجمة عن أضرار مادية.
ويمكن أداء أو إرجاع الصوائر والتعويضات المشار إليها في الفقرة الأولـى مـن هـذا الفصل على أساس مقادير تفوق المقادير المقررة في الظهير الشريف من غير أن تتجاوز المبلغ الحقيقي للأجرة أو المبلغ الحقيقي للصوائر.
القسم الرابع
تحميل التعويض - توزيع المسؤولية أداء التعويضات.

**الفصل 182 :**

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة فإن التعويض الممنوح يعفي المؤاجر إلى غاية مبلغ التعويضات المفروضة عليه.

**الفصل 183 :**

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المؤاجر يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير.

**الفصل 184 :**

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمؤاجر أو أحد مأموريـه عـدا المصاب ، فإن المؤاجر يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

**الفصل 185 :**

يبقى المؤاجر ، في حالة مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها فـي الفصـلين 183 و184 ملزما إزاء المصاب أو ذوي حقوقه بأداء الجزء من التعويضات القانونيـة غيـر المحملة على الغير.

**الفصل 186 :**

إذا كان الشخص المسؤول غير المؤمن له أو المؤمن له بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع التعويضات المفروضة عليه ، فإن مبلغ التعويضات التي يتعين عليه دفعها يـوزع بين المؤاجر أو مؤمنه القائم مقامه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

**الفصل 187 :**

إن الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بمقتضيات الباب الخامس من الجزء الرابع من ظهيرنا الشـريف هـذا يجـب أن يؤسسها المدنيون داخل الشهرين المواليين لتاريخ المقرر القضائي النهائي أو تاريخ اتفاق الطرفين بصندوق الإيداع والتسيير طبقا للتعاريف التي تحددها هذه المنظمة.

**الفصل 188 :**

كل تأخير في دفع رأس المال التأسيسي يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يـدفع إلى صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي عن كل يوم تأخير المبلـغ اليومي للإيرادات القانونية أو الإيرادات الإضافية ، وينجز الدفع المـذكور بعـد الإدلاء بإذن في القبض يضعه الصندوق المذكور.

**الفصل 189 :**

إن الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في الفصل 187 لا يكون صحيحا عنـد عـدم وجود مقرر قضائي إلا إذا طلب الشخص المسؤول المشاركة في الاتفاق من المـؤاجر ومن مؤمنه إن كان مؤمنا له ، وعند الاقتضاء من صندوق الزيادة في الإيرادات.

**الفصل 190 :**

إن المؤاجر أو مؤمنه لا يعفى نهائيا من الإيراد القانوني المفـروض علـى الشـخص المسؤول إلا بعد تأسيس رأس المال المنصوص عليه في الفصل 187.

**الفصل 191 :**

إن الشخص المسؤول أو مؤمنه يحل عند الاقتضاء وإلى غاية المبلغ الواجب دفعه محل صندوق الزيادة كي يتحمل ضمن الشروط المبينة في الفصول 180 و187 و188 و189 ، الزيادة أو المنحة ، وكذا عند الاقتضاء ، تعديلاتهما التي قد يجب دفعها بتاريخ المقرر القضائي النهائي ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بمقرر صادر من قبل ، وفي هذه الحالة ، لا تخصم هذه الزيادة أو هـذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا لغاية المبلغ الواجـب دفعه.

**الفصل 192 :**

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب فـإن الشـخص المسؤول أو مؤمنه لا يحل عند الاقتضاء محل صندوق الازدياد إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

**الفصل 193 :**

إن التعويض الممنوح عند الاقتضاء برسم الآلام يسقط من المبلغ الإجمـالي للتعـويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في حالة توزيع مسؤولية الغير إما مع المصاب وإما مع المؤاجر أو أحد مأموريه.

القسم الخامس

مقتضيات مختلفة

**الفصل 194 :**

إن الإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني ، المفروض على الغير المسـؤول أو على مؤمنه يحتفظ بوصفه إيرادا لحادثة الشغل ويمكن أن يكون عند الاقتضاء موضـوع الزيادات وتعديلات الزيادة المطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحادث الشغل أو لذوي حقوقهم كما تطبق عليه بصفة خاصة مقتضيات الفصل 98 المتعلقة بعقد الـزوج المتوفى عنه نكاحا جديدا.

القسم السادس

دعوى المطالبة بالمراجعة

الفصل 195 :

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاقية المبينة في الفصلين 187 و189 أو بموجب مقرر قضائي وكذا لمؤمنه عند الاقتضاء أن يرفـع مـع المصـاب والمـؤاجر ومؤمنه ، دعوى المراجعة المقررة في الفصل 276 كما يجب عليـه أن يتحمـل عنـد الاقتضاء دعوى المصاب.

الفصل 196 :

إذا أدخلت على إثر المراجعة المشار إليها في الفصل 195 زيادة على الإيراد القـانوني للمصاب من جراء تفاقم عاهته فإن لصندوق الزيادة الحق في أن يطالب من الغير الحلول محله في أداء كل من تكملة الزيادة المفروضة عليه تعديلات الزيادة المستحقة أثناء الفترة المتراوحة بين تاريخ المقرر الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وبـين تـاريخ المقـرر الصادر بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

الفصل 197 :

إن تكملة الزيادة المقدرة على أساس الجزء من الإيراد المساوي للفرق بين مبلغ الإيـراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنـوح علـى إثـر هـذه المراجعة تقتطع من الإيراد الإضافي إلى غاية المبلغ الواجب دفعه ، بحيث يبقى الفاضل عند الاقتضاء على كاهل صندوق الزيادة.

## الجزء الخامس.

## الاختصاص - المحاكم - المسطرة - المراجعة.

## الباب الأول

## المحاكم المختصة

الفصل 198 :

تختص المحاكم العصرية وحدها بالنظر فيما يلي :

1- جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشـغل والأمراض المهنية ؛

2- المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والظهـائر الشـريفة الصـادرة بتمديـده والمراسيم والقرارات الصادرة بتطبيق الظهائر المذكورة.

**الفصل 199 :**

يخول الاختصاص لمحكمة الصلح بالدائرة التي وقعه فيها الحادثة.

**الفصل 200 :**

إذا جرت الحادثة خارج المغرب ، فإن محكمة الصلح المختصة حسب مدلول الفصل 28 وهذا الباب هي محكمة الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب.

**الفصل 201 :**

إذا وقعت الحادثة بالمغرب خارج الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب فإن محكمة الصلح لهذه الدائرة يمكن أن تصبح بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه مختصة بصفة استثنائية.

**الفصل 202 :**

يجب أن يوجه هذا الطلب في شكل رسالة مضمونة الوصول إلى محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرتها إما قبل أن يحال عليها الطلب أو إذا أحيل عليها قبل انتهاء البحث المنصوص عليه في الفصل 29.

**الفصل 203 :**

يرسل كاتب الضبط في الحال وصولا إلى الطالب كما يخبر في نفس الوقت رئيس المقاولة ومحكمة الصلح التي تصبح مختصة والتي يرفع إليها عند الاقتضاء ملف البحث بمجرد اختتامه مع إشعار الفريقين طبقا للفصل 38.

**الفصل 204 :**

إذا أثبت المصاب أو ذوو حقوقه ، بعد انتهاء البحث أنهم لم يتمكنوا ، قبل هذا الاختتام من الاستفادة من الإمكانية المنصوص عليها في الفصل 201 فإن قاضي الصلح يمكنه أن يتخلى عن الملف بعد الاستماع إلى الفرقين.

وإن إرسال هذا الملف إلى قاضي الصلح بالدائرة التي تقع فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب يخول القاضي المذكور النظر بصفة خاصة في تطبيق الفصل 214 وما يليه إلى الفصل 235.

الباب الثاني

المسطرة المتبعة فيما يخص النزاعات المتعلقة بالتعويض المؤقت والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الجنازة

**الفصل 205 :**

تنظر محكمة الصلح نهائيا في النزاعات المتعلقة بصوائر الجنازة والتعويضات المؤقتة كيفما كان مبلغها وخلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلبها.

**الفصل 206 :**

تنظر محكمة الصلح في الدعاوى المتعلقة بأداء الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية ضمن شروط الاختصاص المحددة في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية.

**الفصل 207 :**

إن الخلافات المتعلقة بتطبيق التعاريف الطبية أو الجراحية أو الصيدلية فيما يخص حوادث الشغل تعرض مع ذلك لزوما ، قبل دفعها إلى محكمة الصلح أو عند الاقتضاء إلى المحكمة الابتدائية على لجنة للمراقبة والتحكيم مكلفة بالبحث في صحة ادعاءات كل من الفريقين والتوفيق بينهما إن اقتضى الحال ذلك.

**الفصل 208 :**

لا تجرى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 207 على النزاعات المتعلقة بمادية الحادثة أو بمعرفة ما إذا كانت الحادثة تدخل فعليا في ميدان تطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولا على النزاعات الناشئة بين الأطباء أو الجراحين أو المولدات أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو المساعدين الطبيين من جهة وبين المصابين أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى.

**الفصل 209 :**

إن مقرر اللجنة المحددة بموجبه الأسس التي يمكن أن يرتكز عليها حل عادل يجب أن يكون مدعما بأسباب.

**الفصل 210 :**

يبلغ هذا المقرر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتوصل إلى الفريقين اللذين يجب عليهما أن يعلنا في ظرف عشرة أيام ابتداء من هذا التبليغ عن قبولهما أو رفضهما ، ويعتبر عدم الجواب بمثابة قبول.

الفصل 211 :

إذا حظي المقرر بقبول الفريقين فإن محضرا يحرر بالاتفاق الحاصل الـذي يجـب أن يمتثله الفريقان وإذا رفضاه فتوجه نسخة منه إلى رئيس محكمة الصلح المختصة لتضاف إلى ملف القضية.

الفصل 212 :

تحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات تأسيس وتسيير لجنة المراقبة والتحكيم (1).

(1) النص المعمول به الآن هو القرار المؤرخ في 21 مايو 1943 (الجريدة الرسـمية عدد 1597 المؤرخة في 4 يونيو 1943 الصحيفة 426) حسبما وقع تغييره.

الفصل 213 :

يسوغ للكاتب العام للحكومة باقتراح من لجنة المراقبة أن يمنـع طبيبـا مـن معالجـة المصابين بحوادث الشغل أو صيدليا من تقديم الأدوية إليهم. وتتراوح مدة المنع بين ثلاثة وستة أشهر ، وتمد إلى سنة واحدة على الأقل وإلى سنتين على الأكثر إذا وقـع تطبيـق المنع للمرة الثانية وتكون غير محدودة إذا وقع المنع للمرة الثالثة.

## الباب الثالث

## المسطرة المتعلقة بمنح الإيرادات والمبالغ الاحتياطية والاعتراف بالحق في الحصول على الأجهزة

## القسم الأول

## المسطرة المتعلقة بالإيرادات والمبالغ الاحتياطية

الفصل 214 :

يستدعي قاضي الصلح الأشخاص الآتي ذكرهم لمحاولة التوفيـق بيـنهم فيمـا يرجـع للتعويضات الأخرى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا :

المصاب أو ذوو حقوقهم الذين يمكنهم أن يستعينوا بمحام ؛

المؤاجر الذي يمكن أن ينيب عنه غيره ؛

المؤمن ، إذا اقتضى الحال.

الفصل 215 :

يقع الاستدعاء المذكور في ظرف الخمسة أيام :

الموالية لوصول الملف إلى محكمة الصلح إذا توفر المصاب أو إذا استقرت حالته الصحية قبل اختتام البحث ؛
أو الموالية للتوصل بالشهادة الطبية الثانية المثبتة للنتائج الحادثة النهائية أو وصول الاتفاق الكتابي الحاصل بين الخصوم والذي تتبين منه صبغة عجز المصاب المستمرة واستقرار حالته الصحية ؛
أو السابقة لانصرام أجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 إذا كان قاضي الصلح على علم من تاريخ هذا الانصرام ولم يتوصل بأي مستند من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة.

**الفصل 216 :**

يمكن لقاضي الصلح أن ينتدب خبيرا بعد إنهاء البحث ، وتطبق على أعمال الخبرة مقتضيات الفصلين 33 و34 ويجب إيداع تقرير الخبير في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من يوم تبليغ الأمر الناص على إجراء أعمال الخبرة.

**الفصل 217 :**

إذا قام قاضي الصلح طبقا لمقتضيات الفصل 31 باستدعاء الطرفين للبحث وكان هذا البحث قد انتهى يوم الاستدعاء فيمكنه أن يشرع حالا بعد البحث في محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214 بشرط أن يصرح جميع المعنيين بالأمر باستعدادهم لبحث شروط الصلح ، وفي هذه الحالة يجب أن يشار إلى هذا التصريح في الأمر المنصوص عليه في الفصل 218.

**الفصل 218 :**

يحدد مبلغ التعويض نهائيا بأمر قاضي الصلح إذا توصل الطرفان إلى اتفاق طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.
ويتضمن هذا الأمر اتفاق الطرفين مع الإشارة - حرصا على عدم بطلانه - إلى تاريخ الحادثة والأجرة السنوية الفعلية والأجرة الأساسية ، ونسبة العجز ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 84 وإلى مبلغ الإيراد والتاريخ الذي يجب أن يبتدئ فيه أداء هذا الإيراد وعند الاقتضاء إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بمنع أجهزة استبدال الأعضاء.

الفصل 219 :

إذا اتفق الطرفان على مادية الحادثة وصبغتها المهنية وعلى الأجرة الحقيقيـة والأجـرة الأساسية وعلى درجة عجز المصاب أو النسبة المائوية المحددة على أساسها إيراد ذوي الحقوق وعلى عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الشروع في الانتفـاع بـالإيراد وكـان المصاب أو ذوو حقوقه يرفضون مع ذلك الإيراد المقترح عليهم فـإن قاضـي الصـلح يستدعي الطرفين كتابة على الفور ويبت في الأمر نهائيا في ظرف ثلاثين يوما.

الفصل 220 :

إذا نشأ بين الطرفين في أحوال غير الحالة المبينة في الفصل السابق أو في حالـة عـدم حضور شخص أو عدة أشخاص من الفريقين ، فإن قاضي الصلح يرسل الملـف إلـى المحكمة الابتدائية التي تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر في القضية.

الفصل 221 :

إن القاضي المقرر المنتدب يطلب من وكيل المصاب أو ذوي حقوقه ، المعـين برسـم المساعدة القضائية أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة دعوى.

الفصل 222 :

تتبع لأجل مواصلة الدعوى مسطرة التعجيل المنصوص عليها في الفصل 156 المكـرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية.

الفصل 223 :

يمكن أن يرجع الملف في جميع الأحوال بطلب من أحد الفريقين إلى قاضي الصلح للقيام بمحاولة صلح جديدة.

الفصل 224 :

تجرى المرافعة لدى محكمة الاستئناف حسب القواعد المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 237 من ظهير المسطرة المدنية.

الفصل 225 :

إذا ترتبت عن الحادثة الوفاة أو العجز الدائم فإن قاضي الصلح يمكنه أن يمنح في جلسته المنعقدة للقضايا المستعجلة ومن غير استئناف مبلغا احتياطيا بطلب من ذوي الحقوق أو المصاب الذي أوجب جرحه بعد برئه تخفيض أو إلغاء أجرته بسبب نقصان قدرته على العمل أو فقده إياها.

**الفصل 226 :**

يمكن أيضا لقاضي الصلح في حالة وجود مبرر أن يمنح تلقائيا ومن غير استئناف المبلغ الاحتياطي المذكور عند وقوع حادثة قاتلة أو عندما تساوي درجة العجز 30 في المائـة على الأقل.

**الفصل 227 :**

إذا تم تقييد القضية بعد إرسال الملف إلى المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 220 فيمكن للمحكمة المذكورة أن تحكم أيضا أثناء اجتماعها في غرفة المداولة ومـن غيـر استئناف بمنح أو تغيير المبلغ الاحتياطي بمجرد طلب من المعني بالأمر.

**الفصل 228 :**

يجب أن يكون المبلغ الاحتياطي الممنوح عملا بالفصول 225 و226 و227 مساويا على الأكثر لمقدار المبالغ اليومية المترتبة عن الإيراد الذي يمكن تقديره على أساس القواعـد المعينة في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 135 وعلى أساس الشهادة الطبية المثبت فيها برء الجرح إذا كان هناك عجز دائم.

**الفصل 229 :**

تكون المبالغ الاحتياطية والإيرادات غير قابلة للتحويل والحجز.

ويؤدي المبالغ الاحتياطية المؤاجر أو عند الاقتضاء المؤمن ضمن حدود الزمن والمكان المعينة في الأمر الصادر عن قاضي الصلح أو في حكم المحكمة الابتدائية أثناء اجتماعها في غرفة المداولة.

ويمكن أن يفرض أداؤها ابتداء من اليوم الموالي ليوم برء الجرح أو ليوم الوفاة.

**الفصل 230 :**

في حالة ما إذا كان قدر التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي يتجاوز المبالغ الواجـب دفعها إلى غاية التاريخ المحدد فيه الإيراد فإن المحكمة أو قاضي الصـلح الـذي مـنح الإيراد يمكنه أن يأمر بخصم الفاضل من المبالغ المترتبة فيما بعد علـى أسـاس نسـبة يحددها.

**الفصل 231 :**

يجب أن ينص اسم المصاب وتاريخ الحادثة في الأوامر والأحكـام النهائيـة الصادرة بمنح إيراد كما يجب أن ينص فيها عما إذا كان المؤاجر مؤمنا له أم لا.

## القسم الثاني

## المسطرة المتعلقة بمنح الأجهزة.

**الفصل 232 :**

إن حق المصاب في نيل الأجهزة المؤسس بموجب الفصل 53 يخول بموجب أمر قاضي الصلح المنصوص عليه في الفصل 218 في حالة اتفاق الطرفين أو بـالحكم القضـائي الصادر بمنح الإيراد أو بأمر قاضي الصلح الصادر قبل الحكم الممنوح بموجبه الإيـراد إذا كانت حالة الجريح الذي تكتسي حادثته صبغة مهنية غير منازع فيها تقتضي التعجيل بمنحه جهازا لاستبدال الأعضاء.

**الفصل 233 :**

إذا كان حق المصاب في نيل الأجهزة غير معين في الحالات المبينة أعلاه فإن قاضـي الصلح يمكنه بمجرد طلب من المصاب القيام بمحاولة صـلح لإصـدار أمـر يتضـمن الاعتراف بهذا الحق.

## القسم الثالث

## قيام المؤمن مقام المؤاجر في أداء الإيراد.

**الفصل 234 :**

إذا كان هناك تأمين ، فإن أمر قاضي الصلح أو الحكم الصادر بتحديد الإيراد الممنـوح ينص على أن المؤمن يقوم مقام المؤاجر - ولو كان مؤمنا له بصفة غير كافية - فـي أداء مجموع الإيراد أو الإيرادات بالرغم من كل شرط مخالف لذلك من شـروط عقـدة التأمين.

ويترتب عن قيام المؤمن مقام المؤاجر منع المصاب أو ذوي حقوقه من إقامة كل دعوى على المؤاجر ويحتفظ المؤمن بحق إقامة الدعوى على المؤاجر المؤمن له بصفة غيـر كافية.

**الفصل 235 :**

إذا تعدد المؤمنون فإن المؤمن الرئيسي يقوم مقام المؤاجر في مجموع الإيراد ، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون - طبقا للجدول المعين في قرار يصدره وزير الماليـة بعـد استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية - مبلغ رأس المال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم.

الفصل 236 :

يجري بحكم القانون قيام المؤمن مقام المؤاجر المنصوص عليه في الفصلين 234 و 235.

ويعد باطلا كل حجز على المؤمن بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه فيما يخص أداء الإيرادات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الرابع

## الخبرة الطبية

الفصل 237 :

في حالة إجراء خبرة طبية مأمور بها من طرف قاضي الصلح وفقا للفصلين 33 و216 ، أو من طرف المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ، لا يمكن أن يناط عمل الخبرة - ماعدا في حالة موافقة المصاب الصريحة - بالطبيب الذي عالج الجريح ولا بطبيب المؤاجر ولا بالطبيب التابع لمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المؤاجر.

الفصل 238 :

إن الأطباء الخبراء الذين تعينهم المحاكم لتقديم تقرير بشأن إحدى حوادث الشغل يعلمهم كاتب الضبط بذلك حالا.

ويجب عليهم أن يقدموا استنتاجاتهم في أجل أقصاه شهر واحد ماعدا إذا منحتهم المحكمة أجلا أطول رعيا للظروف الخصوصية المحيطة بإجراء الخبرة وإلا وقع استبدالهم.

## القسم الخامس

## - صوائر الخبرة - صوائر التنقل والتعويضات الممنوحة عن ضياع الأجرة بسبب إجراء المسطرة

## القسم الفرعي الأول

## صوائر الخبرة

الفصل 239 :

إن الخبير المنتدب والطبيب المعين تطبيقا للفصول 33 و34 و35 و216 يتقاضيان أجرتيهما على أساس تعريف الخبرة المقررة بخصوص التحقيق الجنائي.

الفصل 240 :

إذا استعان المصاب عند إجراء الخبرة بطبيب يختاره أو إذا سلك ذوو الحقوق هذا المسلك في حالة تشريح الجثة فإن أداء أجرة الطبيب وإرجاع صوائر تنقله يتكفل بهما ضمن الشروط المنصوص عليهما في الفصل 239.

وتقدر هذه الأجور والصوائر على أساس التعاريف المحددة بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## القسم الفرعي الثاني

## - صوائر التنقل والتعويض عن ضياع الأجرة.

الفصل 241 :

يكون للأجير إذا استدعي للبحث وكان مصابا بعجز دائم الحق عند الاقتضاء في إرجاع صوائر تنقله كما يكون له الحق ، إذا عاد إلى ممارسة عمل تؤدى عنه أجرة في نيل منحة تعويضية عن ضياع الأجرة .

وتؤدى هذه الصوائر والتعويضات ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 244.

الفصل 242 :

إذا كان ذهاب الأجير إلى إجراء أعمال الخبرة المنصوص عليها في الفصل 237 يجبره على مغادرة محل إقامته فإن صوائر تنقله تقدمها له سلفا كتابة الضبط على أساس تعريفة يحددها رئيس المحكمة وتدرج في صوائر الدعوى.

الفصل 243 :

إذا كان على الأجير أن يغادر محل إقامته من أجل المراقبة الطبية المجراة ، تطبيقا للفصل 50 والفحوص المنصوص عليها مدة المراجعة في الفصلين 292 و294 فإن صوائر التنقل بواسطة الوسائل الأكثر اقتصادا يؤديها سلفا المؤمن أو المؤاجر في حالة عدم التأمين.

الفصل 244 :

إن الأجير المضطر أو غير المضطر إلى مغادرة محل إقامته من أجل أعمال الخبرة أو المراقبة أو الفحوص المشار إليها في الفصلين 237 و243 والذي لم يعد له الحق في التعويض اليومي يتقاضى منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته ولو عمل بعد برء جرحه عند مؤاجر آخر أو طرأ تغيير على أجرته.

وتؤدى له هذه المنحة التعويضية بعد إثبات حقه فيها من طرف المؤمن أو إن لم يكن هناك تأمين من طرف المؤاجر الذي جرح الأجير في خدمته.

ويقدم له هذا التعويض سلفا من طرف كتابة الضبط على أساس تعريفة يحددها رئيس المحكمة تم يدرج في صوائر الدعوى.

**الفصل 245 :**

إن المصاب أو ذوي حقوقه الذين يقيمون خارج المكان الجارية فيه محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214 والذين لم يعلموا قاضي الصلح قبل التوفيق بقبولهم أو رفضهم عروض المؤاجر أو المؤمن يكون لهم الحق في إرجاع صوائر تنقلهم ذهابا وإيابا بواسطة الوسيلة الأكثر اقتصادا من محطة السكك الحديدية أو محطة وقوف السيارات العمومية لنقل المسافرين القريبة من محل إقامتهم.

**الفصل 246 :**

إذا كان المصاب في حالة عجز تام يجبره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية فإن للشخص المستعان به الحق في إرجاع صوائر تنقله ضمن الشروط المرجعة بها صوائر تنقل المصاب.

**الفصل 247 :**

يكون للمصاب في الحالة المنصوص عليها في الفصل 246 الحق علاوة على ما ذكر في نيل منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته.

**الفصل 248 :**

إن المصاب الذي يقيم بالمحل الموجود فيه مقر المحكمة يمنح كذلك عندما يذهب لحضور محاولة التوفيق منحة تعويضية بعد إثبات ضياع الأجرة.

**الفصل 249 :**

إن إرجاع الصوائر وأداء المنحة التعويضية المنصوص عليهما في الفصول 244 و247 و248 يتحملهما المؤمن أو المؤاجر إن لم يكن هناك تأمين.

**الفصل 250 :**

تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق الفصل 242 وما يليه إلى الفصل 244 بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## القسم السادس - المساعدة القضائية

**الفصل 251 :**

إن الاستفادة من المساعدة القضائية لدى قاضي الصلح المكلف بالتوفيق ولدى المحـاكم تخول بحكم القانون إلى المصاب أو ذوي حقوقه بعد تأشير وكيل الدولة.

ويعمل وكيل الدولة في هذا الصدد حسبما هو مقرر في الظهير الشريف الصادر بشـأن المساعدة القضائية.

**الفصل 252 :**

إن المساعدة القضائية الممنوحة عملا بالفصل 251 تطبق بحكم القانون على الاسـتئناف إلى أن يصدر مقرر نهائي من المكتب المحدث لدى محكمة الاستئناف على أن تراعـى في ذلك مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 24 جمـادى الأولـى 1369 الموافق 14 مارس 1950 بالمصادقة على نصين :

صادر أولهما بضبط الاستخلاصات والصوائر العدلية في القضـايا المدنيـة والإداريـة والجنائية والتوثيقية.

وثانيهما بتغيير الظهائر الصادرة بشأن التسجيل والتنبر.

**الفصل 253 :**

(استدراك خطأ بنص الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية بتـاريخ 9 ذي الحجـة 1382 (3 ماي 1963) : إن المحامي المعين برسم المساعدة القضائية في دعوى منح الإيـراد الذي يكون موضوع دعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 276 يبقـى معينـا بخصوص الدعوى المذكورة.

وإذا عاقه عائق فإن وكيل الدولة يعين محاميا آخر.

**الفصل 254 :**

تطبق المساعدة القضائية أيضا على الدعوى المنصوص عليها في الفصل 171 والتـي يقيمها المصاب أو ذوو حقوقه على الغير المسؤول عن الحادثة.

**الفصل 255 :**

إن المصاب أو ذوي حقوقه الذين يطلبون المساعدة القضائية لدى محكمـة الاسـتئناف يعفون من تقديم الأوراق المثبتة لفقرهم.

الفصل 256 :

تمتد الاستفادة من المساعدة القضائية بحكم القانون إلى جميع أعمال التنفيذ المتعلق بالمنقولات والعقارات وإلى كل نزاع يعترض تنفيذ المقررات القضائية.

الفصل 257 :

يجب على المستفيد من المساعدة أن يعهد إلى مكتب المساعدة القضائية الواقع في محل إقامته بتحديد نوع أعمال ومسطرات التنفيذ المطبقة عليها المساعدة.

## القسم السابع

## - التعرض - الاستئناف - طلب النقض والإبرام - التنفيذ المؤقت.

الفصل 258 :

إن المقررات القضائية الصادرة عملا بظهيرنا الشريف هذا تكون مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها فيه قابلة للتعرض أو الاستئناف أو طلب النقض والإبرام طبقا للقانون العام.

الفصل 259 :

يجب طلب الاستئناف في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ الحكم إن كان حضوريا أو لانصرام أجل التعرض إن كان هذا الحكم غيابيا.

ولا يقبل التعرض بعد مضي أجل خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر غيابيا.

الفصل 260 :

يباشر التنفيذ المؤقت بحكم القانون وبالرغم من كل تعرض أو استئناف.

غير أن المقررات التي تصدرها محكمة الصلح بشأن التعويض اليومي لا تنفذ في حالة طلب الاستئناف.

الفصل 261 :

لا تمتد مقتضيات الفصلين 259 و260 إلى الأحكام والأحكام النهائية الصادرة تطبيقا للفصل 171وما يليه إلى الفصل 197 على إثر إقامة دعوى حسب القانون العام على مرتكبي الحادثة.

## القسم الثامن

## - تعديل الأوامر بالتوفيق والمقررات القضائية الصادرة بمنح الإيرادات.

**الفصل 262 :**

إذا منح إيراد بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب حكم أو حكم استئنافي وكان هذا الإيراد قد قدر على أساس أجرة تقل عن المقدار الأدنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفصل 118 أو في القرارات الصادرة بتطبيق ظهائر شريفة يمد بمقتضاها إلى أصناف مهنية مختلفة التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل كما تقل عن الأجور الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بالأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين فإن مقتضيات الأمر أو الحكم أو الحكم الاستئنافي يمكن تعديلها في ظرف العشر سنوات الموالية لتاريخ هذا الأمر أو هذا المقرر القضائي.

**الفصل 263 :**

(استدراك خطأ بنص الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية بتاريخ 9 ذي الحجة 1382 (3 ماي 1963), ص. 1695) : يمكن أن يطلب التعديل كذلك إن لم تراع في تحديد الإيراد إحدى المقتضيات الآتية :

مقتضيات الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 115 المتعلقة بتحديد كيفيات تقدير الإيراد الممنوح لذوي الحقوق.

مقتضيات الفصلين 129 و130 المتعلقين بتحديد القدر الأدنى للأجرة اليومية الداخلة في تقدير الأجور الأساسية وكذا في حالة ما إذا وقع تعديل للأجور.

مقتضيات الفصل 166 وما يليه إلى الفصل 170 المتعلقة بالعملة البالغة سنهم ثماني عشرة سنة وبالعمال الممتهنين.

مقتضيات الفصل 307 المتعلقة بمراجعة الإيراد الممنوح لعامل مصاب بعدة حوادث.

عندما تأمر المحكمة بحذف إيراد ممنوح لمصاب في حالة ما إذا كان يمكن الأمر بتوقيف الإيراد فقط تطبيقا لمقتضيات الباب الرابع من هذا الجزء ولاسيما في الحالات المشار إليها في الفصلين 298 و299 وكذا في حالة ما إذا قدم المؤاجر أو مؤمنه طلبا لمراجعة الإيراد ووقع البحث عن المصاب بدون جدوى أو لم يحضر محاولة التوفيق أو لم يحضر لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

الفصل 264 :

يقع التعديل بطلب من أحد الطرفين أو بطلب من النيابة ولو تم استرداد الإيـراد طبقـا للفصل 156 وما يليه إلى الفصل 161.

الفصل 265 :

يمكن أن يباشر التعديل في حالة خطأ مادي ضمن الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 264 وفي الخمس عشرة سنة الموالية لتاريخ إصدار الأمر أو المقرر القضائي.

الفصل 266 :

إن أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب المقرر القضائي الجديد يوقف إذا تم الاسترداد مادام مقدار المبالغ الحالة لا يساوي قدر رأس المال المؤدى للمصاب.

الفصل 267 :

إن تعديل الأمر أو المقرر الممنوح بموجبه الإيراد والذي أصبح نهائيا يمكن أن يطلبه في ظرف خمس عشرة سنة المدين بالإيراد أو عند عدمه الـوزير المنتـدب فـي الشـغل والشؤون الاجتماعية بصفته المكلف بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشـغل وذلك إذا كان البحث المنصوص عليه في الفصلين 29 و30 لم يسفر عن معرفة حوادث الشغل السابقة ولاسيما على إثر تصريح غير صحيح من المصاب ، وكان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها بدون مراعاة الانخفاض الموجود في قدرة المصاب على العمل.

## القسم التاسع

## - الدعاوى المقامة على الجماعات

الفصل 268 :

إن مقتضيات الفصل 42 وما يليه إلى الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 315-59-1 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 الموافق 23 يونيو 1960 بشأن التنظيم الجمـاعي لا تطبق على الدعاوى المقامة على الجماعات عملا بظهيرنا الشريف هذا.

## القسم العاشر

## - التقادم

**الفصل 269 :**

إن الحقوق في الإعانات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تتقـادم بعد مضي سنتين على يوم الحادثة أو يوم اختتام بحث قاضي الصلح أو يوم إنهـاء أداء التعويض اليومي على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفصـلين 280 و291.

**الفصل 270 :**

إن مدة التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 هي ستة أشـهر ابتـداء مـن تـاريخ التصريح بالحادثة ، وإذا لم يقع التصريح بهذه الحادثة من طرف المؤاجر أو مأموريـه فإن المصاب أو ذوي حقوقه يباشرونه خلال الثلاثة أشهر الثانية من السنة الثانية الموالية للحادثة.

**الفصل 270 المكرر :**

(أضيف بالفصـل الأول مـن المرسـوم رقـم 66-116 بتـاريخ 7 رجـب 1386 (22 أكتوبر 1966) : إن مدة التقادم المنصوص عليه في الفصلين 269 و 270 ترفـع موقتا على التوالي إلى أربع سنوات و سنة واحدة.

**الفصل 271 :**

(استدراك خطأ بنص الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية بتاريخ 9 ذي الحجـة 1382 (3 ماي 1963) : تكون مدة التقادم خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادثة إذا أغفل المؤاجر التصريح بالحادثة ضمن الآجال والكيفيات المقررة في الفصل 14 و 16 ولـو كان قد أشعر مؤمنه بذلك.

**الفصل 272 :**

إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق مـن أجـل منح إيراد ، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجاريـة عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.

الفصل 273 :

إن أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصل 269 وما يليه إلى الفصل 271 تجرى عليها قواعد القانون العام مع مراعاة مقتضيات الفصلين 274 و275 فيما يتعلق بالفصل 269.

الفصل 274 :

إن المؤاجر أو المؤمن اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت لا يمكنهما التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا وقع استدعاء الطرفين لمحاولة التوفيق قصد تحديد الإيراد قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ برء الجرح.

الفصل 275 :

لا يمكن إن يتعرض كذلك بالتقادم على الطفل المولود حيا بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على ابعد تقدير بشرط أن يكون طلب منح الإيراد قد أودع في كتابة الضبط بمحكمة الصلح لمكان وقوع الحادثة قبل بلوغ الطفل ست عشرة سنة وبدون أن يتمكن هذا الطفل من تسليم أكثر من عشر دفعات سنوية للإيراد سابقة لتاريخ إيداع طلبه.

## الباب الرابع.

## مراجعة الإيرادات.

الفصل 276 :

إن إمكانية طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب يبقى معمولا بها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح.

الفصل 277 :

يمكن تقديم الطلب بالمراجعة في السنتين الأوليين الواليتين للتاريخ المشار إليه في الفصل 276.

وبعد انصرام هذا الأجل ، لا يمكن مباشرة تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد فترات تبلغ مدتها سنة واحدة على الأقل.

الفصل 278 :

تبقى الآجال المنصوص عليها في الفصلين 276 و277 سارية المفعول ولو صدر الأمر بعلاج طبي جديد.

ويمكن التخفيض من الفترات المقررة في الفصل 277 بناء على اتفاق مشترك بين المصاب أو المؤاجر أو عند الاقتضاء المؤمن.

**الفصل 279 :**

إن التقادم البالغة مدته خمس سنوات والناتج عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 295 بكتابة الضبط وذلك إذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عجز المصاب وبشرط أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني أو يكون قد ثبت أن الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في الوقت المناسب.

**الفصل 280 :**

يصدر قاضي الصلح أمرا بالحفظ المؤقت إذا تغيب المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجه إليه من طرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح أم لا.

وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ.

ويكون الأمر كذلك إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292.

**الفصل 281 :**

يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصول 93 و102 و113 أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة ، إذا توفي المصاب على إثر الحادثة في غضون الخمس سنوات الموالية لتاريخها.

**الفصل 282 :**

إن قواعد الاختصاص والمسطرة المحددة في الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 231 تطبق في جميع الحالات على المراجعة.

وتحال القضية على قاضي الصلح في تصريح يقدم إلى كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.

**الفصل 283 :**

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكان المصاب قد وقع فحصه على يد طبيب من اختياره أو على يد طبيب تم تعيينه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 292 فإن مبلغ الإيراد المراجع يحدد بموجب أمر لقاضي الصلح

يتضمن هذا الاتفاق مع الإشارة - حرصا على عدم بطلانه - إلى تفـاقم أو انخفـاض العاهة.

**الفصل 284 :**

يقدر مبلغ الإيراد المراجع ، تبعا للأجرة الأساسية المستعملة في تحديد الإيراد الجاريـة عليه المراجعة.

**الفصل 285 :**

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين فإن قاضي الصلح يمكنه كذلك أن يحدد بموجب أمر ما يلي؛

1- مبلغ التعويض اليومي ؛

2- مبلغ الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء بعـد تـدخل لجنـة المراقبة والتحكيم عند الاقتضاء ، طبقا لمقتضيات الفصل 207.

**الفصل 286 :**

تحال القضية في حالة الاتفاق على المحكمة الابتدائية التي تصبح بحكم القانون مختصـة بالنظر فيها.

**الفصل 287 :**

إن القاضي المقرر المنتدب بطلب من الراغب في المراجعة أو إذا كان الأمـر يتعلـق بالمصاب من وكيل هذا الأخير المعين برسم المساعدة القضائية أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة الدعوى.

**الفصل 288 :**

تطبق لدى المحكمة الابتدائية المسطرة المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية وتطبق لدى محكمة الاستئناف المسطرة المقررة في المقطـع الثاني من الفصل 237 من نفس الظهير.

**الفصل 289 :**

يقع اعتبار تفاقم أو انخفاض العاهة حسبما تم تحديده إما بعد فحص المصاب بطلب مـن هذا الأخير أو أحد الطرفين المشار إليهما في الفصل 292 بعده وإما بعد إجـراء خبـرة بطلب من أحد الطرفين أو بأمر من المحكمة.

**الفصل 290 :**

تكون إحالة القضية على المحكمة الابتدائية ، قاطعة للتقادم ولا يمكـن لأي طـرف أن يتمسك بالبطلان المبني على كون طلب إقامة الدعوى المشار إليها في الفصل 287 قـد وقع إيداعه بعد انصرام أجل خمس سنوات المقرر في الفصل 276.

**الفصل 291 :**

يمكن للمحكمة الابتدائية وعند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف أن تباشـر الحفـظ المؤقـت للدعوى إذا تعذر الاتصال بالمصاب أو ذوي حقوقه.

وفي هذه الحالة تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من صـدور الحكـم أو الحكـم الاستئنافي الصادر بالحفظ.

**الفصل 292 :**

يمكن للمؤاجر أو للمؤمن وكذا للغير المسؤول في حالة إقامة الـدعوى علـى مرتكبـي الحادثة أن يعينوا لقاضي الصلح بعد تاريخ الشفاء الظاهري أو برء الجرح ، طبيبا يكلف باطلاعهم على حالة المصاب.

وأما تعريفة الأجور القصوى التي يمكن أن يطالب بها الأطباء المعينون بهـذه الكيفيـة فتحدد بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشـغل والشـؤون الاجتماعيـة بعـد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42.

**الفصل 293 :**

يخول هذا التعيين الذي يؤشر عليه قاضي الصلح بصفة قانونية الحق للطبيب في إجراء فحص المصاب حسبما هو مبين في الفصل 292 ويخبـر المصـاب بواسـطة رسـالة مضمونة باليوم والساعة التي يجري فيها الفحص قبل حلوله بأربعة أيام على الأقل.

**الفصل 294 :**

يتجدد الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصل 293 في فترة كل ثلاثة أشـهر علـى الأقل خلال السنتين الأوليين وفي سنة واحدة بعد انصرام هذا الأجل.

**الفصل 295 :**

يجب على الطبيب أن يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبرز درجة عجز المصاب في تاريخ هذا الفحص ثم يودع هذه الشهادة بكتابة الضبط لمحكمة الصلح.

**الفصل 296 :**

يقع استدعاء الطرفين تلقائيا من لدن قاضي الصلح لمراجعة الإيراد في حالـة تفـاقم أو انخفاض عاهة المصاب.

وفي هذه الحالة يقبض الأداء القضائي على وجه الحساب ، ويستخلص كما هـو الشـأن فيما يرجع للمساعدة القضائية.

**الفصل 297 :**

لا يمكن للمطالب بالمراجعة أن يتنازل عن الدعوى إلا إذا تبين مـن الشـهادة الطبيـة المنصوص عليها في الفصل 295 أنه لم يطرأ تفاقم أو انخفاض على عاهة المصاب.

**الفصل 298 :**

(استدراك خطأ بنص الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية بتـاريخ 9 ذي الحجـة 1382 (3 ماي 1963) : في حالة ما إذا امتنع المصاب من إجراء الفحوص المنصوص عليها في الفصلين 293 و294 وكان المؤاجر أو المؤمن قد راعى مقتضيات الفصـلين 277 و292 ، فإن هذين الأخيرين يمكنهما أن يطلبا من قاضي الصـلح الإذن فـي توقيـف الإيراد.

**الفصل 299 :**

يستدعى قاضي الصلح حينذاك المصاب بواسطة رسالة مضمونة ويأمر بتوقيف الإيـراد إذا تمادى المصاب في رفضه إجراء الفحوص المذكورة أو تخاف عن الحضور.

**الفصل 300 :**

لا يمكن للمؤاجر أو المؤمن في أي حال من الأحوال أن يوقف أداء الإيراد بدون أمر من قاضي الصلح.

**الفصل 301 :**

يتعين على المؤاجر أو المؤمن - في حالة انتكاس المصاب خلال السنوات الخمس التي يمكن أن تقام فيها الدعوى بالمراجعة طبقا للفصل 276 - أن يؤدى التعـويض اليـومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة بشرط أن يكـون هذا الانتكاس المصحوب أو غير المصحوب بخطورة في الإصابة قد أدى بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي.

ويكون الشأن كذلك حتى ولو يتوقف المصاب عن الشغل إثر الحادثة الأولى ، بشرط أن يقع إثبات الجرح بشهادة طبية.

**الفصل 302 :**

إن التعويض اليومي الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة هذه المدة ، يقدر علـى أساس الأجرة اليومية التي يتقاضاها المصاب في تـاريخ الانتكـاس والمقـدرة ضـمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 61 ، وتعتبر في هذا الحساب مدة الانقطاع الأول عن العمل الناتج عن الحادثة.

**الفصل 303 :**

في حالة ما إذا سبق تخويل إيراد فإن أداءه يتوقف بحكم القانون طيلة مدة العجز الموقت الجديد.

**الفصل 304 :**

تؤهل محكمة الصلح ، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 205 وما يليه إلـى الفصل 213 ، للنظر في الطلبات المتعلقة بأداء التعويض اليـومي والصـوائر الطبيـة والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة طيلة فترة الانتكاس بعد أن تتـدخل - عند الاقتضاء - لجنة المراقبة والتحكيم طبقا لمقتضيات الفصل 207.

**الفصل 305 :**

يمكن لقاضي الصلح عند محاولة التوفيق ، أن يأمر بأداء التعويض اليومي.

**الفصل 306 :**

إذا ترتب عن الانتكاس عجز جزئي أو كلي دائم أو تفاقم في درجة هذا العجـز ، فـإن قاضي الصلح ، وعند الاقتضاء المحكمة الابتدائية ، يؤهلان لتخويـل إيـراد أو تغييـر الإيراد الممنوح من قبل ، ضمن الشروط المحددة في الفصل 214 وما يليه إلى الفصـل 230.

**الفصل 307 :**

في حالة مراجعة التعويض استنادا إلى تفاقم أو انخفاض عاهة عامل أصيب بعدة حوادث للشغل أو أصيب بمرض مهني فأدى به ذلك إلى عجز دائم فإن تحديد التعويض المقـدر على أساس العجز الجديدة يباشر دون اعتبار الحوادث أو الأمراض المهنية الطارئة بعد الحادثة أو المرض المؤدي إلى منح التعويض الذي هو موضوع المراجعة.

الفصل 308 :

إن تقديرا جديدا للإيراد أو الإيرادات الممنوحة فيما قبل عن حوادث الشغل أو الأمراض اللاحقة ، يباشره بحكم القانون في الحالة المنصوص عليها فـي الفصـل 307 المـدين بالإيراد الذي يقوم في هذا الصدد بتغيير القدرة الباقية على العمل والمقدر على أساسـها الإيراد المتعلق بهذه الحوادث أو الأمراض اللاحقة.

## الجزء السادس

## الخطأ العمد ، الخطأ غير المقبول

### الباب الأول.

### الخطأ العمد.

الفصل 309 :

إن الأداءات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكـن منحهـا للمصاب الذي تسبب عمدا في الحادثة ولا لذوي حقوقه.

الفصل 310 :

إذا ترتبت الحادثة عن خطأ تعمده المؤاجر أو أحد مأموريه فإن المصاب أو ذوي حقوقه يحتفظون بحق مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر الحاصـل طبقـا لقواعـد القانون العام ما لم يقع التعويض عن هذا الضرر تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا.

### الباب الثاني.

### الخطأ غير المقبول.

الفصل 311 :

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المصاب ، فللمحكمة الحق في التخفيض من الإيرادات المنصوص عليه في الفصل 83 وما يليـه إلـى الفصـل 115 والممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه.

الفصل 312 :

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المؤاجر أو القائمون مقامه في تسيير الإدارة فإن التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه يمكن أن يزاد فيـه من طرف المحكمة المختصة.

وإذا تعدد ذوو الحقوق ، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة فيما يخص كل صنف للنسبة المائوية عن الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد.

على أن الإيراد أو مجموع الإيرادات الممنوحة بهذه الصفة لا يمكن أن يتجاوز الجـزء من الأجرة السنوية المطابق لانخفاض القدرة على العمل أو مبلغ الأجرة السنوية الحقيقية في حالة حادثة قاتلة.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

**الفصل 313 :**

إن أوراق المسطرة تبلغ إلى المصاب أو لذوي حقوقه في حالة متابعات جنائية أو تأديبية ويكون للمؤاجر أو لذوي حقوقه نفس الحق.

# الجزء السابع

# الامتيازات والضمانات المتعلقة بأداء التعويضات.

## الباب الأول

## الديون ذات الامتياز.

**الفصل 314 :**

إن الدين المترتب للمصاب أو لذوي حقوقه من الصوائر الطبية والصـيدلية وصـوائر الجنازة وكذا عن التعويضات الممنوحة عقب العجز المؤقت عن الشغل يضمن بالامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود حيث يوجد مسجلا في المقطع الخامس من الفصل المذكور.

## الباب الثاني

## صندوق الضمان

**الفصل 315 :**

إن أداء التعويضات عن العجز الدائم عن الشغل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفـاة ، يضمن طبقا لمقتضيات الفصل 316 وما يليه إلى الفصل 329.

**الفصل 316 :**

إذا لم يقم المؤاجرون المدينون أو منظمات التأمين عند حلول الأجـل بـدفع التعـويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم على إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو صـوائر تركيـب

الأجهزة المقررة في الفصل 53 ، فإن أداء ذلك للمعنيين بالأمر ، يباشـر مـن طـرف صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317.

ويحدد أداء الإيرادات في المبالغ المترتبة عن العشر سنوات الأخيرة ابتداء مـن تـاريخ صدور الأمر بالتوفيق أو المقرر القضائي الصادر بمنح الإيراد والذي أصبح نهائيا.

**الفصل 317 :**

يؤسس "صندوق للضمان خاص بحوادث الشغل" يتمتع بالشخصية المدنية.

وتتولى التسيير الإداري لهذا الصندوق وزارة الشغل والشـؤون الاجتماعيـة ، ويعهـد بتسييره المالي إلى صندوق الإيداع والتسيير ضمن الشروط المحدد بموجب مرسوم (1).

(1) المرسوم رقم 770-56-2 المؤرخ في 23 شوال 1377 الموافق 13 مايو 1958.

**الفصل 318 :**

يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين الآتيتين :

1- مساهمة المؤاجرين المؤمن لهم ؛

2- مساهمة المؤاجرين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

**الفصل 319 :**

إن مساهمة المؤاجرين المؤمن لهم والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصـل 318 ، يستخلص مبلغها عن جميع أقساط التأمين المؤداة برسم ظهيرنا الشريف هذا.

ويقع استخلاص هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط مـن طـرف منظمات التأمين والصندوق الوطني للتأمين.

وتدفع هذه المساهمة إلى صندوق الضمان.

**الفصل 320 :**

إن مساهمة المؤاجرين غير المؤمن لهم المشار إليهم في الفقرة الثانية من الفصـل 318 أعلاه ، يستخلص مبلغها من رؤوس الأموال المكونة للإيرادات المفروضة عليهم وتقدر حسب جدول وضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم.

وإن هذه المساهمة المفروضة أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضـمان تقـوم بتصفيتها مصلحة التسجيل ، عند تسجيل الأوامر والأحكام الاسـتئنافية القاضـية بمـنح الإيرادات ، وتستخلصها كما هو الشأن في ميدان المساعدة القضائية بحساب الصـندوق المذكور.

**الفصل 321 :**

لا تقع أية تصفية جديدة للمساهمة المذكورة ولا دفع أية زيادة أو إرجاع أي فاضل من المساهمة إلا في حالة ما إذا كان الإيراد المخول للمصاب قد زيد فيه أو خفض منه أو حذف بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب مقرر قضائي صدر تنفيذا لمقتضيات الفصلين 283 و286 من ظهيرنا الشريف هذا على إثر تفاقم حالة المصاب أو تحسينها.

**الفصل 322 :**

إن التصفيات المنصوص عليها في الفصلين 320 و321 ، تباشر دائما حسب سن صاحب الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

**الفصل 323 :**

يحدد المرسوم المنصوص عليه في الفصل 320 ، الشروط التي تباشر ضمنها دفعات شركات التأمين وكذا جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الفصل المذكور.

**الفصل 324 :**

إن مقدار المساهمة المنصوص عليها في الفصل 320 يحدد قبل فاتح دجنبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة وزير المالية.
وتعتبر في تحديد هذا المقدار على الخصوص ، النسبة الموجودة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التقديرات المتعلقة بارتفاعها أو انخفاضها.

**الفصل 325 :**

تقدم الخزينة إلى صندوق الضمان تسبيقات بدون فائدة إذا ظهر خلال السنة ما إن موارد الصندوق تقل عن التكاليف وترجع التسبيقات المذكورة إلى الخزينة من المبالغ الأولى الفاضلة من المداخيل.

**الفصل 326 :**

يقيم صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 دعوى على المؤاجرين المدينين الذين دفعت عنهم هذه المؤسسة المبالغ المالية طبقا للمقتضيات السابقة ويطالب زيادة على ذلك بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

الفصل 327 :

إن الحكم الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها ، يجب أن يخول صندوق الضـمان بقصـد ضمان الأداء ، رهنا عقاريا لأملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

الفصل 328 :

في حالة تأمين المؤاجر يستفيد الصندوق قصد إرجاع تسبيقاته فيما يخـص التعـويض المترتب عن المؤمن من امتيازات الفقرة الثامنة من الفصل 1250 من الظهير الشـريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المؤاجر.

الفصل 329 :

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان ولاسيما فيما يتعلق بنظامـه الأساسي وتنظيمه والمهمة المنوطة به وكيفيات تسييره وسلطات الوزير المنتـدب فـي الشغل والشؤون الاجتماعية (1) وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشـغل أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا ضمنها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

## الجزء الثامن.

## التأمين من أخطار حوادث الشغل.

## الباب الأول

## التأمين الإجباري لبعض أصناف المؤاجرين.

الفصل 330 :

(غير وتمم بالمادة 2 من القانون رقم 01-18 الصادر بتنفيذه الظهيـر الشـريف رقـم 1-02-179 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) وبالمادة الثانية من القانون رقـم 03-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-167 بتاريخ 18 ربيع الآخـر 1424 (19 يونيو 2003) : ج. ر. بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) : يجب علـى المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، أن يبرموا عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل التي يـنص عليهـا ظهيرنا الشريف هذا.

يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعـات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون وأجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص عليه فـي الفقـرة السابقة, أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر, نسخة مصادقا عليها من إرسـالية التصريح بالمستخدمين والأجور طبقا للتشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشـغال والتوريـدات والخـدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطا ينص علـى تطبيق الالتزام بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.

**الفصل 331**

يجب أن ينص في كنانيش التحملات المتعلقـة بالامتيـازات التـي تمنحهـا الدولـة أو الجماعات أو المحررة قصد استغلال منتوجات مخزنية على بند مماثل للبند المشار إليـه في الفصل 330.ولا تطبق هذه المقتضيات علـى أصـحاب الامتيـازات أو مسـتغلي المنتوجات المخزنية الذين خولهم وزير الأشغال العمومية إعفاء من ذلك.

**الفصل 332 :**

يجب على النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون أن يقدم إلى الآمر بالـدفع عنـد الأمر بدفع المبالغ الواجبة له شهادة يسلمها الممثل المسؤول لشركة تأمين مرخص لهـا في مزاولة عملياتها بالمغرب.

**الفصل 333 :**

يجب أن تنص الشهادة المقررة في الفصل 332 على أن النازلـة عليـه السمسـرة أو المناول أو الممون قد قام بما يلي :

1- إبرامه في المغرب عقدة تأمين تشمل جميع الأخطار المنصوص عليها في ظهيرنـا الشريف هذا فيما يخص جميع الموظفين المسـتخدمين بـالمغرب للقيـام بالأشـغال أو التموين؛

2- أداؤه عند حلول الأجل الأقساط الواجب دفعها على تأمين الموظفين المذكورين أعلاه والحالة أثناء مدة الأشغال أو بالتاريخ الذي أنجز فيه التموين.

**الفصل 334 :**

يجب على مستغل المنتوجات المخزنية إن لم يكن قد حصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331 أن يدلي وقت الأداء الجزئي أو الكلي لثمن السمسرة أو الصفقة بالمراضاة بشهادة مماثلة للشهادة التي ينص عليها الفصل 332 فيما يخص الموظفين المستخدمين في الاستغلال والأقساط الحال أجلها في تاريخ الأداء الجزئي أو الكلي.

**الفصل 335 :**

يتعين على المستفيد من امتياز منحته الدولة أو جماعة ما إذا كان غير محصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331 أن يدلي خلال شهر يناير من كل سنة بشهادة مماثلة للشهادة المقررة في الفصل 332 فيما يتعلق بالموظفين الذين استخدمهم طيلة السنة المنصرمة.

**الفصل 336 :**

إذا تعذر على النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون الإدلاء بالشهادة المقررة في الفصل 332 فإن المبالغ الواجب دفعها له تتحمل بطلب من الآمر بالدفع اقتطاعا يساوي 6% من مبلغ الأشغال أو التموين ويحول الأمر بالدفع مبلغ هذا الاقتطاع لفائدة الخزينة.

**الفصل 337 :**

إذا لم يتمكن مستغل المنتوجات المخزنية من الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 332 فإن المصلحة التي حررت كناش التحملات تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفية مبلغ يعادل 6% من الثمن اللازم أداؤه تنفيذا للسمسرة أو الصفقة بالمراضاة ويدفع المستغل هذه الزيادة في الثمن إلى الخزينة.

**الفصل 338 :**

إذا لم يستطع المستفيد من امتياز ما الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 335 فإن السلطة المخولة للامتياز تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفية مبلغ يعادل 6% من مجموع مختلف الأجور والتعويضات التي دفعها صاحب الامتياز إلى مستخدميه طيلة السنة التي لم يدل عنها بالشهادة.

ويحق للسلطة المخولة للامتياز أن تطالبه في هذا الصدد بتقديم جميع الأوراق المثبتة للأجور والتعويضات المذكورة.

ويدفع صاحب الامتياز مبلغ قائمة التصفية إلى الخزينة.

**الفصل 339 :**

إن المبالغ التي قبضتها الخزينة تنفيذا للفصول 336 و337 و338 يخصص الثلث منها بصندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 من ظهيرنا الشريف هذا والثلثان الآخران بصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح الزيادات والإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

**الفصل 340 :**

إن النازلة عليهم السمسرة أو المناولين أو الممونين أو مستغلي المنتوجات المخزنية الذين دفعوا مبالغ الاقتطاعات أو الزيادات في الأثمنة المقررة أعلاه يمكن علاوة على ذلك إقصاؤهم لمدة خمس سنوات بموجب مقرر يصدره الكاتب العام للحكومة عن كل سمسرة أو أشغال أو تموين أو استغلال منتوجات مخزنية.

## الباب الثاني

## سقوط الحق - إلغاء بعض البنود الواردة في عقود التأمين

**الفصل 341 :**

لا يجوز لمؤمن المؤاجر أن يتعرض بسقوط أي حق على المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

**الفصل 342 :**

يلغى كل بند لعقدة تأمين ناص على ما يلي :

1- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي إلى المصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من دفعه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة ؛

2- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المقطع الأول للفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق تضامن المؤاجرين بالمغرب فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل ؛

3- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المنتفعون قانونيا بظهيرنا هذا أو بالظهائر الشريفة الصادرة بتمديده إذا كانت العقدة تنص على أن التعويض الممنوع للمصاب أو ذوي حقوقه ينجز على أساس أجرة تقل عن أجرة

المصاب الحقيقة رعيا لمقتضيات الفصلين 117 و118 حتى ولو كانـت هـذه الأجـرة موضوع تعديل عملا بنظام الأجور.

## الباب الثالث

## الضمانات التي يدفعها المؤاجرون غير المؤمن لهم

**الفصل 343 :**

يجب على كل مؤاجر غير مؤمن له باستثناء الدولة أن يـدفع إلـى صـندوق الإيـداع والتسيير - في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ الأمر بالتوفيق أو الحكـم أو الحكـم الاستئنافي الصادر بمنح الإيراد المفروض عليه عملا بالفصل 83 وما يليه إلى الفصـل 115 ، وعند الاقتضاء بالفصل 310- رأس المال الممثل لهذا الإيراد والمقـدر طبقـا للتعريفة التي وضعتها هذه المؤسسة.

**الفصل 344 :**

إذا لم يباشر الدفع خلال الأجل المحدد في الفصل 343 أمكن للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أن يوجه إلى المؤاجر إنذارا بدفع رأس المال في ظـرف الثلاثـين يوما الموالية للتاريخ المعين له.

وكل تأخير غير مبرر يؤدى إلى أن يدفع لصندوق الضمان المقرر في الفصل 317 مبلغ يساوي 1/100 من مبلغ رأس المال عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ المحـدد فـي الإنذار.

ويحرر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوضه الأمر بالأداء لفائـدة صندوق الضمان.

**الفصل 345 :**

يمكن أن يصدر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بطلب مـن المقـاولات المستفيدة من امتياز الدولة أو البلديات قرارا بإعفائها من هـذا الأداء ضـمن الشـروط المحددة في هذا النص.

**الفصل 346 :**

يمكن أن يعفى المؤاجرون أو ذوو حقوقهم من الأداء المقرر في الفصل 343 إذا أثبتـوا أنهم يتوفرون على ضمانات يحدد نوعها بموجب مرسوم.

## الجزء التاسع

## صبغة الظهير العمومية - الإلغاء - إثبات المخالفات

## الباب الأول

## صبغة الظهير العمومية - إلغاء الاتفاقيات

**الفصل 347 :**

تكتسي مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا صبغة عمومية وتلغى بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لها.

وتلغى بصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المؤاجر بموجبها اقتطاعات من أجور عملته ومستخدميه للتأمين الكلي أو الجزئي من الأخطار المفروضة عليه بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بهذا الظهير إذا كان يؤمن نفسه بنفسه.

ويتعرض علاوة على ذلك على جميع الأشخاص ولاسيما على الغير المسؤول عن الحادثة أو مؤمنه بالأمر بالتوفيق أو بالمقرر القضائي الصادر بمنح الإيراد المنصوص عليه في الفصلين 83 و92 والذي أصبح نهائيا.

**الفصل 348 :**

يجوز لكل من يهمه الأمر أن يقيم دعوى بشأن الإلغاء المقرر في الفصل 347 والإلغاء المقرر في الفصلين 218 و283 لدى المحكمة المشار إليها في هذين الفصلين غير أن المساعدة القضائية لا تمنح في هذه الأحوال إلا ضمن القانون العام.

**الفصل 349 :**

يترتب عن المقرر الصادر بالإلغاء إجراء العمل من جديد ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه هذا المقرر نهائيا بالآجال المضروبة للتقادم أو للمراجعة.

**الفصل 350 :**

(استدراك خطأ بنص الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية بتاريخ 9 ذي الحجة 1382 (3 ماي 1963) : تلغى بحكم القانون الالتزامات المبرمة بشأن الأداء عن الأعمال مع الوسطاء المكلفين - مقابل مستفادات يتفق عليها سلفا - بأن يضمنوا للمصابين أو ذوي حقوقهم الاستفادة من الدعاوى أو الاتفاقات المقررة في الفصل 171 وما يليه إلى الفصل

197 وفي الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 233 وفي الفصل 276 ومـا يليـه علـى الفصل307.

## الباب الثاني

## إثبات المخالفات.

### الفصل 351

(استدراك خطأ بنص الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية بتاريخ 9 ذي الحجـة 1382 (3 ماي 1963) وتمم بالمادة 2 المكررة من القانون رقم 01-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 179-02-1 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليـو 2002) : ج. ر. بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) : إن المخالفات لمقتضـيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 والفصل 330 والفصل 361 يثبتها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل كما يثبتون مع ضباط الشرطة القضائية المخالفات لمقتضـيات المرسـوم المقرر في الفصلين 320 و323 المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 353.

## الباب الثالث

## العقوبات

### الفصل 352 :

يعاقب المؤاجرون أو مأموروهم المخالفون لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصـل 26 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد و18 درهما كما يعاقبون في حالة العود إلـى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور عقوبة أصبحت نهائيـة بشأن مخالفة مماثلة بغرامة يتراوح قدرها بين 20 و360 درهما.

### الفصل 353 :

إن المخالفات لمقتضيات المرسوم المقرر في الفصلين 320 و323 التي ارتكبها الممثلون المسؤولون لشركات التأمين يعاقب عنها بما يلي :

1- بغرامة جبائية تقدر بنسبة 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الوجيبات كلا أو بعضا في الآجال التي ينص عليها القرار المذكور وذلك من غيـر أن تقل هذه الغرامة عن خمسين درهما ويثبت هذه الغرامة ويستخلصها قباضو التسجيل؛

2- بغرامة يتراوح قـدرها بـين مائـة وعشـرين درهمـا وألـف ومـائتي درهـم (من 120 إلى 1.200) عن كل مخالفة أخرى.

**الفصل 354 :**

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة قدرها بين أربعين درهما وسبعمائة وعشرين درهما (من 40 إلى 720 درهما) وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين ألف ومائتي درهم وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 1.200 إلى 4.800 درهم) :

1- كل وسيط ثبت عليه عرض الخدمات المبينة في الفصل 350 ؛

2- كل مؤاجر يباشر اقتطاعات من أجور عملته أو مستخدميه للتأمين من الأخطار المفروضة عليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بهذا الظهير ، إذا كان يؤمن نفسه بنفسه ؛

3- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار طبيبه أو صيدليه باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

أ) التهديد بالطرد ؛

ب) الطرد الفعلي للعملة أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المؤاجر أو شركة التأمين التي ينتمي إليها ؛

ج) الحرمان أو التهديد بالحرمان من التعويضات المستحقة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ؛

4) كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بعمله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقوذ أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتوجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المؤاجرين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

5- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن عيادات لم ينجزها أو منتوجات صيدلية لم يسلمها ؛

6- كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا ؛

7- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.

**الفصل 355 :**

في حالة المخالفة للمنع المقرر في الفصل 213 من معالجة المصابين بحوادث الشغل أو من تسليم الأدوية إليهم ، فإن الطبيب أو الصيدلي يعاقب بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الأتعاب الطبية المستحقة عن العلاجات المقدمة أو الأدوية المسلمة من غير أن تقل هذه الغرامة عن مائتي درهم (200).

ويعاقب المخالف إذا عاد إلى المخالفة بغرامة قدرها أربعمائة درهم (400) وبعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

**الفصل 356 :**

يعاقب المخالف لمقتضيات الفصل 361 بغرامة يتراوح قدرها ما بين درهم واحد وثمانية عشر درهما (من 1 إلى 18).

ويتراوح قدر الغرامة بين عشرين ومائة وعشرين درهما (20 إلى 120) في حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة التي أصبحت نهائية.

**الفصل 357 :**

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين مائتين وأربعين درهما وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 240 إلى 4.800) كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحا مزورا لنيل إعانات أو تعويضات غير مستحقة أو العمل على نيلها أو محاولة العمل على نيلها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأشد قساوة الناتجة عن تطبيق المقتضيات التشريعية الأخرى إن اقتضى الحال ذلك.

**الفصل 357 مكرر :**

(أضيف بالمادة 3 من القانون رقم 01-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 179-02-1 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) : ج. ر. بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002) : يعاقب بغرامة من 2000 إلى 100.000 درهما كل من امتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه أو تجديدها.

يمكن في حالة العود الحكم علاوة على الغرامة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ويكون المحكوم عليه في حالة عود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات التالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من هـذا الفصل على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

## الجزء العاشر

## مقتضيات مختلفة

## الباب الأول

## الأداء القضائي - الإعفاء من حقوق التنبر والتسجيل

**الفصل 358 :**

يحدد بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالاستخلاصات والصوائر العدليـة مبلـغ الأداء القضائي المطبق على أعمال المسطرة وعلى جميع الرسوم التي يستلزمها تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا الصوائر التي يقتضيها التوجه لدى المصابين وإجراء البحـث بعـين المكان.

**الفصل 359 :**

يقع استيفاء الأداء والصوائر طبق الشروط المبينة في الفصل 13 والفصول الموالية لـه من الظهير الشريف.

**الفصل 360 :**

إن المحاضر والشهادات والرسوم العدلية والتبليغات والأحكام وغيرهـا مـن الرسـوم المحررة أو الصادرة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو تنفيذا له تسلم مجانا وتدفع وتسجل بدون عوض عند وجوب إجراء التسجيل.

## الباب الثاني

## وجوب إلصاق نسخة موجزة من الظهير بالمؤسسات

**الفصل 361 :**

يتحتم على رؤساء المقاولات أن يلصقوا في كل مؤسسة نسخة مـوجزة مـن ظهيرنـا الشريف هذا يحدد مضمنها بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعيـة وإلا تعرضوا للغرامات المبينة في الفصل 356.